وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطلبة:

- سمير شويحي
- رضوان لونيسي

الرقم	الأستاذ	الصفة
01	العيد صفاي	رئيسا
02	يحي تومي	مشرفا
03	الميسوم بولصوار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019 – 2020

شكر وعرفان

نتوجه وجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل الدكتور يحيى تومي على

تفضله بالإشراف على مذكرتنا وحسن توجيهه العلمي والأدبي لنا .

كما نتوجّه بالشكر إلى الأساتذة الذين تكونت على أيديهم

وإلى كل من أسدى إلينا بالنصح والتوجيه العلمي من الأساتذة في

مشوارنا الجامعي بالمدية

إهداء

أهدي عملي هذا إلى من ساندتني في صلاتها بدعائها ، إلى من سهرت الليالي تنير دربي ، إلى نبع العطف و الحنان إلى أجمل ابتسامة في حياتي ، إلى أروع امرأة في الوجود : أمي الغالية ، أدامها الله تاجا فوق رأسي .

إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة ، إلى الذي لم يبخل على بأي شيء ، إلى من سعى لأجل راحتي و نجاحي ، إلى أعظم و أعز رجل في الكون : أبي العزيز أطال الله في عمره و متعه بالصحة و العافية.

إلى من ظفرت بهم هدية من الله إخوة فعرفوا معنى الأخوة : إخوتي و أخواتي .

وإلى رفيقة دربي وأم أبنائي زوجتي حفضها الله

وإلى جميع الأصدقاء و الزملاء.

لونيسي رضوان

إهداء

أهدي عملي هذا إلى روح من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة ،

إلى الذي لم يبخل على بأي شيء ، إلى من سعى لأجل راحتي و نجاحي ، إلى أعظم

وأعز رجل في الكون : أبي العزيز رحمه الله وغفر له وجعل مثواه الجنة

إلى من ساندتني في صلاتها بدعائها ، إلى من سهرت الليالي تنير دربي ، إلى نبع العطف

والحنان إلى أجمل ابتسامة في حياتي ، إلى أروع امرأة في الوجود : أمي الغالية ، أدامها

الله تاجا فوق رأسي .

إلى من ظفرت بهم هدية من الله إخوة فعرفوا معنى الأخوة : إخوتي و أخواتي .

وإلى جميع الأصدقاء و الزملاء.

سمير شويحي

مقدمة:

يعد الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي، والمتعلقة بالجانب المعنوي له، وهو بذلك يكتسي أهمية لا تقل عن غيره من الحقوق ذات الطابع المادي كحق الإنسان في سلامة جسده وماله.

فالشرف والاعتبار حق معترف به دوليا وذلك بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ووطنيا بمقتضى الدستور [1] واعتمادا على هذا الأخير باعتباره التشريع الأساسي فقد جرم وعاقب المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن مختلف التشريعات الأخرى الاعتداءات التي تقع على الشرف والاعتبار، لما تسببه هذه الاعتداءات من ضرر معنوي يصيب الأشخاص المعتدى عليهم، بحيث تحط من قيمتهم ومكانتهم الاجتماعية وتؤدي إلى احتقارهم ومن ثم الاعتداء على حقهم في الشرف والاعتبار.

ومن بين هذه الجرائم جريمة الوشاية الكاذبة فرغم أن الأصل في التبليغ الإباحة لأنه يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية[2] في المادتين 17 و36 منه ينص على أن البلاغات و الشكاوى التي تقدم إلى مصالح الضبطية القضائية أو إلى ممثل النيابة العامة، بل قد يكون التبليغ واجبا كما يستشف من نص المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري [3] التي تعاقب على عدم تبليغ السلطات العسكرية والإدارية والمدنية والقضائية على جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ويمكن أن تصل العقوبة إلى 20سنة سجنا في وقت الحرب.

وكذلك المادة 179 من قانون العقوبات التي تعفي من العقاب كل شخص قام بكشف عن الاتفاق ووجود جمعية أشرار.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية لسنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/06/07.

[2] الأمر رقم 66/ 155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لي 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون 13/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 11 يوليو 2018 جريدة رسمية رقم 34.

[3] الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ 1966/06/08المتمم قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1436الموافق ل 19 يونيو 2016 جريدة رسمية، عدد 37.

وكل ما يستفاد من نص المادة 181 من العقوبات التي تعاقب كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يبادر إلى الإخبار السلطات فورا.

وقد يكون التبليغ سببا في الإعفاء من العقاب لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وهذا استنادا إلى ما تنص عليه المادة 92 من قانون العقوبات.

وفضلا عن ذلك قد يكون التبليغ سببا لتحقيق العقوبة حيث تنص المادة 92 من قانون العقوبات على تخفيف العقوبة درجة واحدة إذا كان الابلاغ حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشرع فيه، ولكن قبل بدء المتابعات

والأصل ان يكون صادقا يعبر عن الحقيقة، فإذا كان غير ذلك أي كاذبا فيعتبر في هذه الحالة تصرف اجرامي يعاقب عليه القانون لأنه يمس الشخص في شرفه واعتباره ويلحق به الضرر ويفقده الثقة والمكانة التي اكتسبها في المجتمع ومع المتعاملين معه.

ويكون عادة تقديم البلاغ نتيجة للحقد والانتقام الذي يكنه المبلغ للمبلغ ضده فينسب إليه وقائع كاذبة يعلم أنه بريء منها قصد توريطه الأمر الذي قد يؤدي إلى الحكم عليه بعقوبة على جريمة لم يرتكبها وذلك بسبب وشاية كاذبة.

ولقد جرم المشرع الجزائري الوشاية الكاذبة وقد أدرجها في القسم الخامس من الباب الثاني المتعلق بالاعتداءات الواقعة على الشرف والاعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار وذلك في نص المادة 300 من قانون العقوبات.

فجريمة الوشاية الكاذبة تقوم بمجرد إثبات كذب الواقعة المبلغ عنها وتبرئة المبلغ ضده وبإمكان هذا الأخير متابعة الواشي بغية الحصول على تعويض جراء الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به.

كما تضمنت المادة المذكورة أعلاه شروطا وإجراءات المتابعة الخاصة بهذه الجريمة رغم أن الجريمة الوشاية الكاذبة تعتبر من الجرائم القديمة والتقليدية إلا أنها تتجدد وتتطور مع تطور المجتمع، وبالنظر إلى المصالح المحمية قانونا وبالتالي فهي تحتاج إلى تعديل لتساير التطور التشريعي والقانوني.

ولأن المصالح المادية أصبحت تطغى على المعاملات بين الأشخاص دون مراعاة للقيم ومبادئ الأخلاق، ولأنه لا يمكن أن يكون كل الأشخاص صادقين في بلاغاتهم ما زالت هذه الجريمة تطرح بحدة، فكثيرا ما تقدم بلاغات كاذبة يكون ضحيتها أشخاص أبرياء إلا أن المتابعة في الجريمة الوشاية الكاذبة قليلة، لأنه عندما تظهر براءة الشخص المبلغ ضده نادرا ما يلجأ إلى متابعة الواشي، ويكتفي

بإثبات كذب الواقعة المسندة إليه وصدور براءته أو لأنه يجهل هذه الجريمة وإجراءات المتابعة فيها إضافة أن النيابة العامة في أغلب الحالات لا تقوم بتحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة وبالتالي يبقى الواشي بدون متابعة وبذلك لا تطبق عليه العقوبات المقررة في هذا الشأن .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من خلال تبيان الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بجريمة الوشاية الكاذبة خصوصا مع ندرة الدراسات المتخصصة السابقة في هذا الموضوع، ولهذه الدراسة أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية تكمن أهميتها في فتح المجال لتناول الموضوع من جميع الجوانب والأركان، أما من الناحية العملية فتكمن أهميتها في تبيان جريمة الوشاية الكاذبة ومساعدة الباحثين في تحديد أركان وشروط ووسائل إثبات جريمة الوشاية الكاذبة.

أسباب اختيار الموضوع:

أ. الأسباب الذاتية:

رغبتنا في البحث في الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار لذلك اخترنا جريمة الوشاية الكاذبة للبحث فيها باعتبارها من أكثر القضايا المطروحة على مستوى المحاكم وكذا الرغبة في معرفة مجالات وصور الحماية الجزائية التي يقرها المشرع الجزائري.

ب. الأسباب الموضوعية:

البحث عن مدى توفيق المشرع الجزائري في كفالة وضمان حماية الأشخاص من الاعتداء على شرفهم واعتبارهم من خلال تحليل النصوص القانونية التي كرسها في معالجة جريمة الوشاية الكاذبة.

صعوبات الدراسة:

تمثلت الصعوبات التي وجهماها أثناء دراسة هذا الموضوع بدرجة كبيرة قلة المرجع المتخصصة في معالجة جريمة الوشاية الكاذبة وخصوصا المراجع الوطنية باعتبار موضوعنا يقتصر على دراسة جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري بالإضافة إلى تفشي فيروس كورونا Covid 19 الذي أدى إلى غلق كل الجامعات الجزائرية وبالتالي غلق المكتبات الجامعية ومن جهة أخرى الالتزام بقواعد الحجر الصحي وبالتالي صعوبة التنقل للحصول على مراجع تثري الموضوع محل الدراسة.

الإشكالية المطروحة:

لذلك سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

فيما تتمثل جريمة الوشاية الكاذبة؟ وكيف تعامل المشرع الجزائري معها؟

منهج الدراسة:

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة موضوع الوشاية الكاذبة وفي التشريع الجزائري كما اعتمدنا على المنهج المقارن.

المنهج الوصفي من خلال التعريف بجريمة الوشاية الكاذبة وتبيان أركانها وإجراءات المتابعة فيها وموقف الفقه منها وتجميع بعض الحقائق والمعلومات مع التحليل بعض المواقف والنقاط التي تطرح الإشكالات وبالتالي تحتاج إلى تحليل وتفسير مع إيداء بعض الملاحظات.

المنهج التحليلي يتضح ذلك من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع الوشاية الكاذبة وخصوصا نص المادة 300 من قانون العقوبات.

المنهج المقارن فتحتم علينا استعماله في بعض الحالات لتبيين موقف المشرع الجزائري من بين التشريعات المقارنة فموضوع دراستنا يقتضي دراسة جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري فقط وهو موضح في عنوان المذكرة وبالتالي الوقوف على الثغرات القانونية من أجل إثراء القانون الجزائري.

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول عالجنا فيه الاطار النظري للجريمة الوشاية الكاذبة من خلال تحديد مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة في المبحث الأول ثم تطرقنا إلى أركان جريمة الوشاية الكاذبة والجزاءات المترتبة عنها في المبحث الثاني أما الفصل الثاني فخصصناه للأحكام الإجرائية لجريمة الوشاية الكاذبة وقسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة أما المبحث الثاني فتطرقنا للإثبات في الدعوى العمومية لجريمة الوشاية الكاذبة.

الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة الوشاية الكاذبة

يعتبر الحق في الشرف والاعتبار من أهم الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وذاته مهما تغيرت إحداثيات تواجده على هذه الأرض وتعتبر الوشاية الكاذبة (Dénonciation calomnieuse) من بين أهم الجرائم التي تلحق الضرر بالمبلغ ضده، والتي قد لا يترتب عنها أضرار مادية واضحة وقابلة للتقدير والتقييم، إنما أضرار معنوية يصعب تقديرها إذ تنسب إليه واقعة تستوجب عقابه من الناحة الجزائية أو التأديبية على وقائع لم يرتكبها الأمر الذي فيه إساءة لمكانته وسمعته اجتماعيا وقانونيا، حيث يتعرض لإجراءات جزائية تنزل به ضررا فعليا من خلال المتابعات القضائية التي يقحمه فيه المبلغ وليس هذا فقط بل ومن ناحية أخرى تشكل نوعا من الاستهانة بالسلطات القضائية والإدارية بالاقتطاع وقت القائمين عليها وجهدهم، لاستغلاله في تحقيق نوايا المبلغ السيئة بالإضرار بالمبلغ ضده بجريمة ليس له علاقة بها.

ومن خلال الإطار النظري للوشاية الكاذبة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول لمفهوم جريمة الوشاية الكاذبة من أجل تعريفها وتوضيح خصائصها والنقاط التي تتميز بها عن باقي الجرائم المشابهة لها

أما المبحث الثاني نعالج فيه أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة الوشاية الكاذبة من ركن شرعي، مادي ومعنوي ثم نعرض الجزاءات المترتبة عن جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري بالإضافة إلى ذكر أهم أساب إباحة الوشاية الكاذبة والإعفاء من العقوبة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة

لقد عرفت هذه الجريمة بعدة مسميات أطلقت عليها فلقد أصطلح عليها في القانون الفرنسي (Dénonciation calomnieuse)، كما نجد تسمية البلاغ الكاذب لدى التشريعات الأخرى على غرار التشريع المصري، أما الفقه الإسلامي فنجد تسمية الإشاعات الكاذبة، وما يهمنا في هذا البحث ما يسميها المشرع الجزائري الذي أطلق عليها تسمية الوشاية الكاذبة.

ومن أجل التفصيل في مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة سنتطرق في هذا المبحث من خلال المطلب الأول إلى تعريف جريمة الوشاية الكاذبة ثم إلى الخصائص المميزة لها في المطلب الثاني ثم نبين أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين بعض الجرائم المشابهة لها في المطلب الثالث تحت عنوان تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الوشاية الكاذبة

من خلال هذا المطلب سلطنا الضوء على التعريف اللغوي لجريمة الوشاية الكاذبة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فقدمنا تعريفها من الجانب الفقهي وفي الفرع الثالث من الجانب القانوني ثم تعريفها من الجانب القضائي في الفرع الرابع.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الوشاية الكاذبة

المقصود اللغوي لجريمة الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) كمصطلح مركب من كلمتين (الوشاية) و (الكاذبة) فلقد جاء في لسان العرب في لسان العرب لابن منظور: " خلط لون بلون، وكذلك في الكلام، والحائكُ واش يشي الثوب وشيا أي نسجا وتأليفا ... ووشى الكذب والحديث: رقمه وصوره والنمام بشيء يؤلفه ويلونه ويزينه "[1]

وجاء في معجم الفقهاء لصاحبه الدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور محمد صادق القتيبي الواشين بكسر الواو مصدر وَشَى وهي النميمة[2]

[1] جمال نجيمي، جنحة الوشاية الكاذبة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة) 2009، منتديات الشروق، متاح يوم 2020/04/20 على موقع: (http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=145548)

[2] منى دحاك، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة مقدمة انيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند بالبويرة كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2016/2015، ص8..

ويقول علماء الفقه الإسلامي: النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم، ويفرقون بين الغيبة والنميمة بقولهم أن الغيبة هي ذكر الغير بما يكرهه من النقائص العيوب، وأما النميمة فهي نقل كلام الغير بقصد الوشاية وإفشاء السر والإفساد بين الناس.

أي يستفاد من ذلك أن كلمة وشاية وحدها تكفي للدلالة على كذب الحديث ونيّة الكيد والخديعة لدى الواشي، وأما صفة كاذبة الواردة في المصطلح القانوني (الوشاية الكاذبة) فهي من باب تأكيد الميزة التي تطبع هذا الفعل.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الوشاية الكاذبة

نصت المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري " كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الادارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر ...".[2]

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع لم يورد تعريف صريح للوشاية الكاذبة ويمكن تعريفها باستقراء نص المادة 300 سالفة الذكر، بأنها بلاغ كاذب عن أمر مستوجب عقاب فاعله يرفع إلى سلطة الإدارية أو القضائية أو أي سلطة رئاسة قصد الإضرار بالمبلغ ضده، كما نجد أن المشرع الفرنسي عرف الجريمة في المادة 226 مكرر 10 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه يتم الإبلاغ بأي طريقة موجة إلى شخص معين عن فعل معاقب عليه بعقوبة قضائية أو إدارية أو تأديبية سواء كان البلاغ كاذبا كله أو جزء منه موجه إلى ضابط قضائي أو شرطة قضائية أو اداريين إلى سلطة مخول لها المتابعة أو التقديم إلى السلطة المختصة أو إلى مستخدميه، ويعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 45000 أور، وبالرجوع إل المشرع فنجده لم يعرف جريمة الوشاية الكاذبة وانما أدمج أحكام جريمة الوشاية الكاذبة في أحكام جريمة القذف.

وعرفها المشرع الأردني في المادة 210 قانون العقوبات الأردني بعد أن أطلق عليها مصطلح جريمة الافتراء، " تقديم شاكية أو إخبار كتابي إلى سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى غيرها من واجبها إبلاغ السلطة القضائية تتضمن جرم لأحد الناس[3]

(1) جمال نجيمي، المرجع السابق.

(2) أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ 1966/07/08المتمم قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437الموافق ل 19 يونيو 2016 جريدة رسمية، عدد 37.

(3) الزهرة براهيمي، جريمة البلاغ الكاذب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة المسيلة، 2016/2015، ص 9.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لجريمة الوشاية الكاذبة

توجد عدة تعاريف فقهية للوشاية الكاذبة وعلى الرغم من اختلاف هذه التعاريف إلا أنها اجتمعت الأركان الأساسية المكونة للجريمة ونذكر منها.

عرفها نبيل صقر "الاخطار العمدي التلقائي لأحد الحكم القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين، أو من الممكن تعينه تستوجب متى صحت عقابه جزائيا مع علمه اليقن بعدم صحتها ويقصد بالإضرار المبلغ ضده ".[1]

ويعرفها مصطفى مجدي هرجة بأنها " تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار".[2]

الفرع الرابع: التعريف القضائي لجريمة الوشاية الكاذبة

وقد ورد في قرار للمحكمة العليا رقم 31341 الصادر بتاريخ 1984/12/25 تعريف لجريمة الوشاية الكاذبة حيث نص على أنه " يعاقب كل من أبلغ بوشاية كاذبة إلى السلطات تخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس والغرامة، فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من هذه الجريمة إلا بعد توفر العناصر التالية:

- بعد صدور حكم البراءة.
- بعد النطق بألا وجه للمتابعة.
- حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالنظر في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ في شأن هذا البلاغ.[3]

أما محكمة النقض المصرية فعرفت جريمة الوشاية الكاذبة بتحديد أركانها على أنه" يشترط في القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توفر ركنيين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها أو أن يكون المبلغ عالما بكذبها بنية السوء والإضرار بالمبلغ ضده وأنه لا يشترط أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفي أن تسمخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده" [4] والوضح من النص أن الشروط هي:

(1) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دط، دار الهدى، عين مليلة، ص 134.
(2) مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط3، القانونية لنشر، د،م،ن، 1999، ص49.
(3) قرار للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 31341 بتاريخ 1984/12/25، المجلة القضائية، العدد: 01، ص301.
(4) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، ط 2، دار الثقافة للنشر وتوزيع، الأردن،2011، ص 337-338.

- عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها
- أن يكون المبلغ عالما بكذبها وينوي السوء والإضرار بالمجني عليه، ولا يشترط أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفي أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدي للإيقاع بالمبلغ ضده [1]

المطلب الثاني: خصائص جريمة الوشاية الكاذبة

من خلال تعريف جريمة الوشاية الكاذبة من جوانبها المختلفة فإنه يتضح لنا أنها تتصف بمجموعة من الخصائص لعل من أهمها أنها جريمة عمدية ووقتية وماسة بالشرف والاعتبار وجريمة ماسة بحق المجتمع.

الفرع الأول: جريمة عمدية

يمكن تعريف الجريمة العمدية هي " الجريمة التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، فتنصرف إرادة المبلغ فيها إلى السلوك المجرم وتحقيق النتيجة مع علمه بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة".[2]

تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة في معظم صورها جريمة عمدية فالقانون لم ينص على جريمة الوشاية الكاذبة غير عمدية وهذا يعني أن إرادة المبلغ فيها تنصرف لتحقيق جميع أركان الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافرها وبأن القانون يعاقب عليها.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الركن الأساسي في موضوع البحث هو تعمد الكذب في التبليغ الأمر الذي يقتضي أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يدخله شك في أن الواقعة التي بلغ عنها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها[3]

فالقاعدة كل فعل يشكل تصرف إرادي، وليس العكس ويترتب على ذلك أن الفعل العمدي يتطلب أن تنصرف إرادة المبلغ إلى احداث ضرر بالمجني عليه.

(1) عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب، دط، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، دس، ص301.
(2) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دط، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 266.
(3) علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دط، دار الكتب القانونيين، مصر، 2002، ص 15.

الفرع الثاني: جريمة وقتية

" يقصد بالجريمة الوقتية التي تتطلب وتستلزم قيام المبلغ بسلوك أني يبدأ وينتهي في الحال أو في فترة زمنية يسيرة ".[1]

فجريمة الوشاية الكاذبة تتم وتنتهي بوقت محدد ولا يستلزم الاستمرار المبلغ في إتيان سلوك لمدة زمنية غير محددة.

هذا بالرجوع إلى الركن المادي لهذه الجريمة الذي يتطلب الإبلاغ بأمر مكذوب للجهات المختصة، فنجد أنها تتم بصورة إيجابية، أي إتيان فعل إجابي واحد مهما ظل الأثر ممتدا ومن ثم فهي من الجرائم الوقتية، ولا تتصور في جميع الحالات أن تكون جريمة الوشاية الكاذبة جريمة سلبية، فهي تقوم بفعل سلبي أي الامتناع عن البلاغ الصادق.

الفرع الثالث: جريمة ماسة بالشرف والاعتبار

لقد كانت حماية الشرف والاعتبار هاجس الفرد من جميع الاعتداءات التي يتعرض لها باعتباره حقا لصيقا به، وأصبحت التشريعات الحديثة تعاقب عل الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالشرف والاعتبار لما خصه القانون نفسه لهذا الحق من حماية سواء كانت في إطار القانون المدني أو الجنائي، هذا الأخير الذي كفل هذا الحق عن طريق تجريم تلك الأفعال التي تنتقص من الشرف واعتبار الأفراد وتسيئ إلى مكانتهم الاجتماعية، فكل شخص يستحق من أفراد المجتمع احترام ذاته.[2]

لذلك فسلوك المبلغ في جريمة الوشاية الكاذبة يمس بشرف واعتبار المبلغ ضده لأنه ينقص من مكانته واحترامه في نظر المجتمع.

ومن ناحية أخرى فهي مخلة بشرف المبلغ لاتصافه بالكذب والحقد والكيد عند ادانته للآخرين كذبا مما يستنتج معه أن ينقلب الأمر عليه ليمس بشرفه وسمعته وسوء سلوكه وأخلاقه.

الفرع الرابع: جريمة ماسة بحق المجتمع

من وظائف القانون تحقيق الامن الفردي والجماعي داخل المجتمع ويصل القانون إلى هذا الهدف عن طريق خلق وسائل الكفيلة لمنع الاعتداء فيما بين أفرد الجماعة وتوفير أدوات إزالة ما يترتب على الاعتداء من ضرر، وأيضا تحقيق الاستقرار بتنظيم العقاب وتكليف سلطة خاصة بذلك

(1) الزهرة إبراهيمي، المرجع السابق، ص 16.

(2) مبروكة معمري، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والحريات، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016/2015، ص26.

لجعل الناس تثق بأجهزة الدولة وتتنازل عن حقها في العقاب اللامتناهي وفي هذا ضمان للأمن العام والاستقرار...

ومن هذا المنطلق نجد أن جريمة الوشاية الكاذبة تتضمن اعتداء على هذا الحق حق المجتمع لأنها تدخل اضطراب على عمل السلطة العامة المنوط بيها دور الاتهام والتحقيق والمحاكمة فهو اعتداء على حق المجتمع في أن يسير مرفق القضاء والهيئات الملحقة به على وجه السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة، فمن ناحية يقوم الاحتمال في أن تصدر أحكام الإدانة في غير موضعها ومن ناحية أخرى فإن الوشاية الكاذبة تضيع وقت القضاء وجهده وأجهزته المعاونة في عمل لا جدوى منه اجتماعيا.[1]

المطلب الثالث: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن الجرائم المشابهة لها

جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص، وتعني هذه الأخيرة المكانة والمركز الذي يحتله الشخص في مجتمعه، وتؤدي به للشعور بكرامته واحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترام وتقدير هذا الشعور وبالتالي فأي اعتداء على هذه المكانة يؤدي إلى التقليل والانقاص من الاحترام الذي يشعر به المبلغ ضده في مجتمعه ومن هذه النقطة تلتقي الوشاية الكاذبة مع الجرائم السابقة لها كونها تمس مصلحة محمية قانونا المتمثلة في الشرف والاعتبار.[2]

ومن هذه الجرائم التي تتشابه معها سواء من حيث محلها أو أفعالها، سنتطرق لجريمة القذف في الفرع الأول ثم تمييزها عن جريمة الإفشاء السر المهني في الفرع الثاني ثم تمييزها عن جريمة شهادة الزور في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة القذف

نقدم أولا تعريف لجريمة القذف ثم نبين أهم نقاط التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

أولا: تعريف جريمة القذف

القذف هو الفعل المنصوص عليه في المادة 296 من قانون العقوبات ويعني ان يقوم المبلغ بالادعاء بواقعة غير صحيحة، من شأن هذه الادعاءات أن تمس شرف واعتبار الشخص الطبيعي أو

(1) خليل عدلي، البلاغ الكاذب وتعويض عنه، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 1999، ص 10.
(2) الزهرة ابراهيمي المرجع السابق، ص17.

الشخص المعنوي، ويلحق هذه الادعاءات ضرارا معنويا وماديا بشرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية كأن يتقص من احترامه وتقديره والإطاحة بهيبته ووقاره.[1]

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي الوشاية الكاذبة والقذف

1- أوجه التشابه

تشترك كلا من الجريمتين في عدة نقاط نذكر منها:

أ- إن الصلة بينهما قائمة في ذهن المشرع الذي جمع بين الجريمتين في باب واحد ولم يفصل بينهما باعتبار أن كلا منهما تمثل اعتداء على شرف المبلغ ضده واعتباره. مغلبا بذلك الطابع الشخصي لجريمة الوشاية الكاذبة على ما تلحقه من ضرر بالصالح العام

ب- كلاهما يستندان إلى واقعة محددة إلى الغير فالقانون لا يعرف جريمة الوشاية الكاذبة إلا في بيان فعل محدد وهذا ما يقربها من القذف، فكلا الجريمتين يفترضان اسناد فعل محدد للغير.

ج- جريمة الوشاية الكاذبة وجريمة القذف كلاهما يقع عمديا، أي تتطلب قصد الجاني. [2]

2- أوجه الاختلاف:

يمكن ابراز أوجه الاختلاف بين الجريمتين من خلال النقاط التالية

أ- يشترط في جريمة القذف العلانية ولا يشترط ذلك في جريمة الوشاية الكاذبة ثم إن جريمة القذف معاقب عليها سواء كانت الواقعة المدعي بها أو المسندة صحيحة أو كاذبة، أما جريمة الوشاية الكاذبة فمن أركانها أن يحصل التبليغ عن أمر كاذب.

ب- في جريمة القذف يمكن أن يكون المقذوف شخصا معنويا أو طبيعيا، أما جريمة الوشاية الكاذبة فلابد أن يكون المبلغ ضده شخصا طبيعيا.

ج – جريمة الوشاية الكاذبة هي نسب جريمة إلى الغير في حين جريمة القذف هي نسب واقعة ما وغالبا لا تكون هذه الواقعة تشكل جريمة. [3]

[1] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 143-144.

[2] عبد الله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 321.

[3] سكينة بن سالم وعبد الناصر حمادي، جريمة السب والقذف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية ،2020/2019، ص 10.

وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرار لها الصادر بتاريخ 1995/10/10 ملف رقم 125535 جاء فيه بأن القانون ميز بوضوح بين جريمتي الوشاية الكاذبة و القذف وحدد عناصر مغايرة ومختلفة، وبالتالي فلا مجال للخلط بينهما، وأن غلافة الاتهام التي تعد درجة تحقيق ثانية لها صلاحيات تقدير مدى كفاية الأدلة المثبتة للتهمة، ولا يجوز لها قانونا أن تحل محل جهت الحكم، ومن ثم فإن القضاة غرفة الاتهام عندما جعلوا من جريمة القذف أساس لموضوع الشكوى بالادعاء المدني خلافا للحقيقة، وقعو في تناقض بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي لرفض إجراءات التحقيق على أساس جريمة الوشاية الكاذبة.

كما تجاوزوا سلطتهم بمنع الطاعن من رفع دعواه وحلو محل هيئة الحكم في تقدير ما إذا يمكن للحكم البراءة لفائدة الشك أن يكون أساسا لرفع الدعوى، مما يجعل قرارهم -المنتقد- عرضة للنقد.

وقد تأخذ الواقعة وصفين الوشاية الكاذبة والقذف، وذلك إذا توافرت الشروط الوشاية الكاذبة وحصل التبليغ علنا مثال ذلك أن ينشر الواشي بلاغه إلى إحدى السلطات المحددة بالمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري علنا عن طريق الجرائد ففي هذه الحالة نكون مع تعدد الأوصاف، فيتخذ عندئذ بالوصف الأشد طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات. [1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة إفشاء السر المهني

نقدم في هذا الفرع أولا التعريف بجريمة إفشاء السر المهني ثم أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي الوشاية الكاذبة وإفشاء السر المهني.

أولا: التعريف بجريمة إفشاء السر المهني

نص المشرع الجزائري على أحكام هذه الجريمة في المادة 301 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي ويوجب عليهم فيها القانون من إفشاء بها ويصرح لهم بذلك...."

[1] سكينة بن سالم وعبد الناصر حمادي، المرجع السابق، ص 10.

لم يرد تعريفا بشأن الجريمة إلا أن هناك فقهاء اعطوا تعريفا للسر المهني بأنه " كل ما يضر إفشاءه سمعة مودعه وكرامته" أو هو" كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة مهنته، وكان في إفشاءه ضرر لشخص أو لعائلته إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به.[1]

أما الإفشاء فيقصد به البوح والإفضاء بالسر واطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو بالإشارة.

وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا في جريدة ولو كان النشر لغرض علمي أو بالتحدث به في محاضرة أو بين الناس أو بجزء من السر المهني، ولو ذلك إلى شخص واحد فقط. [2]

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي الوشاية الكاذبة وإفشاء السر المهني

1- أوجه التشابه:

وجد الشبه بين جريمتي الوشاية الكاذبة وإفشاء السر المهني

- كلاهما من الجرائم القولية أو الكتابية الماسة بالاعتبار.
- كلاهما يقع عمدا فإفشاء السر المهني لا يتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم وإرادة وإدراك صحيح للإفشاء ومضمونه، أي انصراف الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بالأركان والعناصر المكونة لها
- جريمة إفشاء السر المهني والوشاية الكاذبة لا يشترطان توافر العلانية.
- كلاهما يعتدان بالباعث فالجريمتين معاقب عليهما فلا عبرة بالدوافع في ارتكاب السلوك المجرم. [3]

2- أوجه الاختلاف:

- في جريمة إفشاء السر المهني يكفي فقط مع العلم بموضوعه لتوافر القصد، إذ لا يشترط القانون النية الخاصة أو نية الاضرار بالغير، وهذا ما قضى به في فرنسا، حيث حكم بأن إفشاء الأسرار هو في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها، ففي هذه الحالة مجرد الإفشاء والبوح يكفي للقيام الجريمة، بينما يشترط في جريمة الوشاية الكاذبة وجود القصد الخاص (أي وجود نية الاضرار بالغير).

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 155.
(2) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الخاص، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص111.
(3) محمد صبحي النجم، المرجع السابق، ص 29.

- المدة 300 من قانون العقوبات حددت جهات يقدم أمامها الوشاية الكاذبة بينما جريمة الإفشاء لا يشترط وجود هيئات معنية للبوح بالسر أمامها.
- جريمة إفشاء السر المهني لها أسباب إباحة خاصة بها مثل تقديم الخبرة أمام القضاء
- يشترط في جريمة إفشاء السر المهني توافر الصفة المهنية في المبلغ بمعنى أن تتوافر في المبلغ صفة معينة تتصل بممارسة عمل مهني، بحيث يمكنه هذا العمل من الاطلاع على الأسرار، ويفترض أن يتم إفشاء السر دون مبرر مشروع ودون نص قانوني يجيزه، وهذا بخلاف الوشاية الكاذبة التي لا تشترط فيها صفة الجاني. [1]

الفرع الثالث: تمييز بين جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة شهادة الزور

نقدم أولا تعريفا لجريمة شهادة الزور ثم نتطرق لأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين جريمة الوشاية الكاذبة.

أولا: تعريف جريمة شهادة الزور:

لقد أورد الفقهاء عدة تعريفات لشهادة الزور من بينها:

1- تعريف الفقيه جارو (Garraud) الذي عرفها بأنها فعل صادر من شخص مكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادته، فيقوم بتأكيد شيء خاطئ عن قصد، أو ينكر عمدا شيء صحيحا، فيتسبب بذلك الفعل الإضرار بالأخريين وتضليل العدالة.

2- تعريف الفقيه جارسن (Garçon): يعرفها بأنها شهادة تقوم على أساس الحلف باليمين في دعوى جنائية أو مدنية، وأنها غير قابلة للرجوع فيهان وأنها كاذبة عمدا وتحمل طابع الغش العدالة لصالح أحد الأفراد أو ضده.[2]

إلا أن هذا التعريف أهمل مسألة أن يرجع الشاهد في أقواله قبل إقفال باب المرافعة يعفيه من تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور إلا بعد إقفال باب المرافعات طبقا لنص المادة 2/237 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.[3]

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 14، ج 1، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص 260.

(2) كامل السعيد، المرجع السابق، ص242.

(3) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية معدل ومتمم لا سيما رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو 2018 نقلا عن يمينة موساوي، جريمة شهادة الزور، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلى محند الحاج بالبويرة ، 2016/2015، ص45.

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي الوشاية الكاذبة وشهادة الزور

1- أوجه التشابه:

تتشابه الجريمتان في أن كلاهما تشترطان لقيامهما أن يكون البلاغ كاذبا يراد به تضليل العدالة وذلك بقلب الحقائق واخفائها.

2- أوجه الاختلاف:

تشترط شهادة الزور أن يتم الإبلاغ أمام الجهة القضائية، أما الوشاية الكاذبة فتكون أمام الجهات القضائية أو الإدارية أو أمام كل سلطة مخول لها أن تتبعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى الرؤساء الموشى به أو مخدوميه، طبقا للتدرج الوظيفي ويشترط في شهادة الزور أن يكون البلاغ مؤثر في الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل بخلاف الوشاية الكاذبة التي لا يشترط فيها ذلك.

وفضلا عن ذلك فإن جريمة شهادة الزور تقضي توافر القصد العام، بحيث يكفي في الشهادة أن تسبب ضررا بتبرئة مجرم أو عقاب بريء أما في جريمة الوشاية الكاذبة تشترط إضافة للقصد العام توفر القصد الخاص لدى المبلغ.[1]

الفرع الرابع: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة التصريح الكاذب للحصول على إحدى الوثائق الإدارية والشهادات

أولا: أوجه التشبه:

تتمثل في أن أساسها واحد، وهو الكذب ومخالفة الحقيقة والواقع عمدا كما أنهما تتفقان في العواقب المقررة لكل واحد منهما، والتي عبارة عن عقوبة جنحة.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

تختلفان من حيث أن غرض مرتكب جريمة التصريح الكاذب هو الحصول على إحدى الوثائق المذكورة في المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري وأن غرض مرتكب جريمة الوشاية الكاذبة هو الاعتداء على المبلغ ضده والاضرار بمصالحه.[2]

[1] عبد القادر درويش وساعد سلامي، جريمة الوشاية الكاذبة، مذكرة تخرج لنيل الاجازة المدرسية العالية للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005، ص 20.

[2] عبد العزيز سعد، جريمة التزوير وخيانة الأمانة والاستعمال المزور، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2013، ص129-130.

المبحث الثاني: أركان جريمة الوشاية الكاذبة والجزاءات المترتبة عنها

اتفقت أغلب التشريعات الجنائية أن للجريمة أركان تقوم عليها، وعقوبات توقع على مرتكبيها حيث تتمثل الأركان في الركن الشرعي والذي يتمثل في النص، الذي يجرم الفاعل ويحدد العقوبات المقرر لها والركن المادي الذي يتمثل في المظهر الخارجي للجريمة والركن المعنوي الذي يضم العناصر النفسية المشكلة للفعل الاجرامي.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى هذه الأركان الثلاثة لجريمة الوشاية الكاذبة والوقوف على أهم العناصر التي يقوم عليها كل ركن على حدى بالشرح و التفصيل، ثم في المطلب الثاني التطرق إلى العقوبات التي تنفرد وتتميز بيها جريمة الوشاية الكاذبة عن باقي الجرائم الأخرى.

المطلب الأول: أركان جريمة الوشاية الكاذبة

جريمة الوشاية الكاذبة كما في الجرائم تقوم بتوفر ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، بحث لا تقوم هذه الجريمة في غياب هذه الأركان ولتفصيل فيها استوجب الأمر دراستها في ثلاثة فروع على التوالي بحيث نتطرق لركن الشرعي في الفرع الأول ثم الركن المادي في الفرع الثاني ثم الركن المعنوي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الوشاية الكاذبة

أولا: نص التجريم

وهو الذي يضفي على الفعل صفته غير المشروعة فالجريمة لم تكتسب وصفها كجريمة إلا عند تقرير تجريمها بنص قانوني، ودون نص التجريم يصبح الفعل أو الامتناع مشروعا أو مباحا وذلك طبق لنص المدة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، على أنها " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص"

وجريمة الوشاية الكاذبة باعتبارها من الجرائم الماسة بالفرد والمجتمع في آن واحد فإن النص المجرم لها هو المادة 300 والوارد في القسم الخامس (الاعتداء على الشرف واعتبار الشخص وعلى حياته الخاصة وافشاء أسراره) من الفصل الثاني (الجنايات والجنح ضد الأشخاص) من الباب الثالث (الجنايات والجنح ضد الفرد) من الكتاب الثالث (الجنايات والجنح) وعقوباتها من الجزء الثاني (التجريم) من قانون العقوبات.[1]

[1] منى دحاك، المرجع السابق، ص20.

وقد نصت المادة 300 من قانون العقوبات على " كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد او أكثر أو ابلاغها على السلطة المخول لها أن تتبعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى الرؤساء الموشى بهم مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في الجريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، إذا كانت الواقعة المبلغ عنها بعقوبة جزائية أو تأديبية، فيجوز اتخاذ الإجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة او الافراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف او السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كانت يحتمل أن تتخذ بشان هذا البلاغ، ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ ما زالت منظورة".

ثانيا: أساب اباحة فعل الوشاية الكاذبة:

يقصد بإباحة فعل الوشاية الكاذبة عدم تطبيق النص القانوني المقرر للعقوبات رغم توفر أركان الجريمة، حيث لا تطبق العقوبة المقررة في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على الشخص الذي من أجل دفاعه في المتابعة المقامة ضده يتهم شخص أخر أثناء سؤاله في استجواب أمام قاضي الحكم أو أثناء رده في المذكرات التي تقم إلى القاضي أو أدلى بها أمام قاضي التحقيق ثم جددت امام قاضي الحكم.[1]

والعفو عن العقوبات هو انهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده الحكم النهائي وبالتالي قد ترتكب جريمة الوشاية الكاذبة بكافة أركانها المكونة لها ومع هذا لا تطبق العقوبات ولا تنفذ ضد من قام بالجريمة، وبالرجوع للمشرع الجزائري لا نجده ينص على إباحة الوشاية الكاذبة وهذا خلاف المشرع المصري الذي أباح البلاغ الكاذب.

لذلك سنتطرق أولا إلى الحالات التي تكون فيها الكذب مباحا لا عقاب عليه وكذلك بيان أهم الشروط الواجب توفرها للإعفاء من العقاب.

(1) سعيدة بودية، جريمة البلاغ الكاذب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر، 2001، ص 67.

1-حالات إباحة فعل الوشاية الكاذبة:

أ- حالات الدفاع الشفوي:

قد يقوم القاضي التحقيق باستجواب المشتبه به في قضية عرضت عليه من أجل التوصل لمعرفة الحقيقة، فيقوم هذا الأخير باستعمال حقه في الدفاع بعرض ادعائه ودحض ادعاء خصمه عن طريق اتهامه لشخص اخر كذبا أثناء سؤاله في الاستجواب أو أن ينسب الفعل المتهم به إلى شخص أخر يعلم أنه بريء لذلك فإن الكذب والافتراء الذي يقتضي هذا الحق يعد مباحا.[1]

ويحصل أيضا أن يتم استجواب الخصم أمام المحكمة الناظرة في موضوع الوشاية الكاذبة لتتحقق من مدى صحة أقواله، ويحصل أن يلجأ هذا الخصم في سبيل الدفاع عن نفسه إلى اللجوء إلى الكذب في أقواله سواء أبداها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكمة، أو أثناء بينه وبين خصمه أو يقوم بتجديد ادعاءاته الكاذبة التي قدمها أثناء سؤاله أمام قاضي التحقيق، ويعتبر كذبه في هذه الحالة داخل ضمن دائرة الاباحة بسبب مقتضيات الدفاع عن النفس.[2]

ب- حالة الدفاع الكتابي:

يعد الكذب المضمن في عريضة افتتاح الدعوى أو في مذكرة الرد المقدم بها إلى السلطة المختصة، مباحا لكون أن الشخص في هذا المقام يعتبر في حالة الدفاع عن نفسه في سبيل تدعيم وجهة نظره وتفنيد حجج خصمه أمام القضاء سواء قدمت ابتداء أو ردا على مذكرة الخصم.[3]

1- شروط الاعفاء من العقاب:

لإباحة فعل الوشاية الكاذبة يقتضي ما يلي:

أن يكون الكذب خلال الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحكمة وأن يكون الكذب بمقتضى الدفاع عن النفس وأيضا موجه من أحد الخصوم لخصمه.

أ- أن يكون الكذب من مستلزمات الدفاع:

فيجب أن يحصل الافتراء أثناء المرافعة أمام المحكمة سواء كان شفويا أو كتابا أما إذا تبين أن الخصم في استطاعته أن يبدي وجهة نظره ويدعمها على النحو الذي يقتنع بها القضاء، دون الحاجة

(1) خليل عدلي، المرجع السابق، ص 58-59.
(2) منى دحاك، المرجع السابق، ص 39.
(3) خليل عدلي، المرجع السابق، ص 60.

إلى أن ينسب إلى خصمه الوقائع التي يتوجب عقابه فلا يباح فعله وتقدير ذلك موجه إلى لقاضي، الذي يقدره حسب ما يراه من العبارات والوقائع التي أبديت والغرض الذي قصده منه.

كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن إباحة الوشاية الكاذبة إذا صدر البلاغ من شخص لم يكن خصما في القضية الحاصلة فيها المرافعة، وكان حصوله بمذكرات وزعت على الجمهور بعد تمام المرافعة.[1]

ب- وقوع الكذب خلال الدفاع الشفوي او الكتابي امام المحكمة

يقتضي هذا الشرط ان تكون الدعوى قائمة بالفعل وقت صدور الكذب فلا تمتد الإباحة إلى العبارات وردت في ورقة حررت قبل أن ترفع الدعوى أو بعد صدور الحكم بات فيها

ويكون هذا من خلال اسناد أحد الخصوم للأقوال الكاذبة فيفتري بها على خصمه، سواء كان هذا في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحكمة وهذا لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحكمة التأديبية، فيجب أن يحصل الافتراء أثناء المرافعة أمام المحكمة سواء كان شفهيا أو كتابيا، أما إذا كان خارج المحاكمة فتقوم الجريمة والأساس لإباحة الافتراء في هذه الحالة[2]

ج- أن يكون الكذب موجها من أحد الخصوم لخصمه:

يتعين أن يكون من صدر عنه الكذب والافتراء خصما ما ومن وجه إليه خصما كذلك والمقصود بالخصم هو كل شخص يعد طرفاً في الخصومة سواء كانت خصومة في دعوى مدنية أو جنائية أو إدارية ويتسع معنى الخصم ليشمل كل من أ طراف الخصومة والمنظمين إليها والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول المدني ويعد في حكم الخصم وكيل سواءً كان محاميا أم كان قريباً أذن له وفق للقانون في الدفاع عنه.

يعفي المشرع المصري المبلغ من العقاب في حالة الافتراء بين الخصوم، حيث أنها لا تسري الأحكام المتعلقة بالعقاب في حالة ما تم إسناد الخصم لخصمين في الدفاع، فيقوم أحد الخصوم بتوجيه لخصمه أقوالا كاذبة وافتراءاً في ضل النزاع القائم بينهما. [3]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة

يتجسد الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة في:

(1) عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 85.
(2) الزهرة ابراهيمي، المرجع السابق، ص 93.
(3) عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ط2، ج 2، دار العلم للجميع، لبنان، دس، ص120.

بلاغ كاذب عن أمر يستوجب بعقوبة فاعله يرفع إلى السلطة الإدارية أو فضائية أو أية سلطة رئاسية وهذه العناصر، مجتمعة تشكل الركن المادي. [1]

أولا: الإبلاغ الكاذب

الإبلاغ أو إخطار ممثل السلطة المختصة بواقعة ما، منسوبة إلى شخص معين أو من الممكن التعيين[2]، فالإخبار يعني " الإبلاغ"، والبلاغ أو الأمر محل الإبلاغ هو ما يتجه به المبلغ إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة ليحيطها علما به.

وقد تم تعريفه بأنه: إخطار السلطات العامة ينسب الواقعة إلى شخص وهو من حيث جوهره نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بالواقعة.

وبتحليل عناصر الإخبار يتضح لنا أنه التعبير عن فكرة تستهدف جعل الغير يعلم بها.

ويعني أن المبلغ تدور في ذهنه فكرة ويريد أن يعلم بها غيره فيخرجها من طيات نفسه بالإفصاح عنها على نحو يتيح للغير هذا العلم.

استعمل المشرع الجزائري لفظ " إبلاغ بوشاية كاذبة" هو وصف الجريمة بوصف " الوشاية الكاذبة" وتقابلها بالفرنسة (Dénonciation calomnieuse) وفي مصر استعمل المشرع لفظ " أخبر" وجرى القضاء والفقه المصريان على تسمية هذه الجريمة بالبلاغ الكاذب وهذا اللفظ أنسب من لفظ الوشاية الكاذبة التي ستعمله المشرع الجزائري.[3]

1- شكل البلاغ:

بالرجوع إلى نص المادة 300 من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في تقديم البلاغ، فعموما يكون في الصورة شكوى مكتوبة مثلما يجوز أن تكون شفاهة.

كما لا يشترط شكلا أو أسلوبا محددا في صياغة العبارات المكونة لجريمة الوشاية الكاذبة فقد يكون الأمر المبلغ ضده على سبيل اليقين أو التأكيد، وقد يكون على سبيل الشك أو الظن أو الاحتمال، ويتحقق الإخبار في الوشاية الكاذبة إذا كان الأمر المذكور قد أسند إلى المبلغ ضده في صيغة الإشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير.

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 240.
(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 137.
(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 240.

لكن المشرع الأردني انتهج طريقا آخر فيما يخص قيام الركن المادي للجريمة حيث اشرط صراحة أن يتخذ شكل هذا التعبير الكتابة[1]، فإن لم يكن كذلك بأن كان شفاهة أو إشارة حتى ولو كان لها دلالة مفهومة امتنع القول بقيام الركن المادي في جريمة الافتراء وهي تقابل الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري.

وبوجه عام لا تقوم الجريمة في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات ومديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقييم الموظفين الخاضعين لسلطتهم.

وكذلك الشاهد الذي يستدعى لأداء الشهادة أمام المحقق أو المحكمة، فيجب على الأسئلة التي تلقى عليه بما يتضمن إتهام شخص يعلم أنه بريء، لأنه لم يتقدم إلى التبليغ والاتهام من تلقاء نفسه ولكن يشترط للإعفاء أن تكون للأقوال المكذوبة علاقة بالدعوى.[2]

2 - موضوع البلاغ:

نصت المادة (300) من قانون العقوبات أن توجيه الوشاية الكاذبة يكون ضد فرد أو أكثر مما يعني أن المبلغ عنه لابد أن يكون شخصا طبيعيا، لكن لا يشترط أن يبلغ عنه بالاسم، بل يكفي أن يكون فيه من البيان، ما يوصل إلى الشخص المقصود كما لا يشترط في الواقعة المبلغ عنها أن تكون معاقبا عليها جزائيا بل يكفي أن تكون مستوجبة لعقوبة تأديبية، بالرجوع إلى قواعد القانون الإداري لا يشترط فيها أن تكون بجسامة معينة معاقبا عليها فعلا بل يكفي أن تكون قابلة للجزاء. [3]

3- الجهة التي يقدم إليها البلاغ:

هي إما جهة قضائية من شأنها توقيع العقوبات الجزائية وإما جهة إدارية تختص بتوقيع العقوبات الإدارية، حيث يمكن لنا أن نلتمس عدة فئات هي:

الفئة الأولى: رجال الضبط القضائي: وهم القضاة، ضباط الشرطة القضائية، ضباط الشرطة الإدارية، (ضباط الشرطة الإدارية ويقصد بهم أساسا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات).

ضباط الشرطة القضائية ويقصد بهم رجال الأمن الوارد بيانهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية (محافظو وضباط الشرطة، ضباط الدرك الوطني، الضباط التابعون للمصالح

(1) عبد السلام حايز حسن، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 22.
(2) معمري مبروكة، المرجع السابق، ص 75.
(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 242.

العسكرية للأمن وكذا باقي موظفي الشرطة وأفراد الدرك الوطني وأعوان المصالح العسكرية، وكذا باقي المصالح العسكرية للأمن المعينين خصيصا بقرار وزاري مشترك).

الفئة الثانية: وهو أشخاص خولت لهم السلطة متابعة الوشاية الكاذبة وإخطار السلطة المختصة بذلك.

ويعلق الأمر أساسا بالموظفين في الإدارات العمومية الذين يتلقون بلاغات فيتخذون بشأنها الإجراءات المناسبة إن كان ذلك من ضمن صلاحياتهم ويحولونها إلى ذوي الاختصاص إن كانت تتجاوز اختصاصاتهم.

كالمدير الفرعي الذي يحول الشكوى المرفوعة ضد أحد الموظفين إلى المدير العام.

الفئة الثالثة: رؤساء الموشى به طبقا للتدرج الوظيفي[1]، أو مخدوموه أو مستخدموه وهم أصحاب السلطة التأديبية في مواجهة الضحايا كالرؤساء السلمين للموظفين، والمستخدمين الخواص أو العموميين حيث تكون لهم سلطة التأديب في إطار المهن المنظمة، أما المخدومون، فقد ذكروا في النص المحرر بالعربية للمادة (300) من قانون العقوبات، دون النص المحرر بالفرنسية، مما يثير تساؤلات حول إمكانية اعتبارهم ممن يرفع إليهم البلاغ.

يستفاد مما سبق أن هذه الفئة تشمل احكام الإداريين الذين يمتلكون سلطة تأديبية تخولهم توقيع الجزاءات التأديبية مباشرة أو عن طريق إحالتهم إلى الهيئات التأديبية المختصة.

وتبعا لما سبق فقد تكون السلطة المرفوع إليها البلاغ مختصة بتقرير الجزاء بنفسها أو تكون مختصة فقط بتحويل البلاغ إلى الجهة المختصة بتقرير الجزاء، ومثال ذلك رجال الدرك الوطني وأعوان الشرطة الذين يتلقون الشكاوى ويحولونها إلى وكيل الجمهورية المختص باتخاذ القرار المناسب بشأنها.[2]

ثانيا: كذب الواقة المبلغ عنها:

يشكل هذا الشرط جوهر الركن المادي لهذه الجريمة، وقد ورد صريحا في نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري ولا يشترط للعقاب أن تكون الوقائع المبلغ عنها كلها كاذبة لذلك تقع الجريمة ولو كانت بعض وقائعها صحيحة متى توافرت الأركان الأخرى، وللمحكمة التي تنظر موضوع الدعوى سلطة التحقق من كذب الواقعة المبلغ عنها.[3]

(1) إذا كان موضوع البلاغ مخالفة إدراية

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص243.

(3) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 208.

وبوجه عام يأخذ كذب الواقعة إحدى الصورتين:

- صورة الكذب في حد ذاته كاعتبار الواقعة خيالية أو اسناد تصرفات حقيقية إلى الشخص لم يرتكبها.
- صورة الكذب الناتج عن تحريف واقعة صحيحة إما بتضخيم حجمها وإما كتمان الحقيقة بالنسبة لبعض تفاصيلها أو بإضافة إيضاحات خيالية وذلك من أجل الإضافة على الواقعة الصحيحة مظهر معيب.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الوشاية الكاذبة

يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة لكونها ليست بكيان مادي فقط وإنما كيان نفسي، ويمثل تلك النوايا الموجودة في نفسية المجرم وهي نتاج نيته الأثمة في اختياره وتوجه ارادته لاقتراف الجريمة فهو يعلم أن الفعل الذي يقوم بع غير مشروع ويعاقب عليه القانون وهو ما أطلقت عليه معظم القوانيين العربية تسمية القصد الجنائي.[1]

والمقصود به أن يحيط المبلغ علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم فهذه العناصر هي التي تعطي الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن باقي الوقائع الإجرامية الأخرى.

ويجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة الوشاية الكاذبة أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ ضده بريء مما نسب إليه، وأن يكون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضده، كما يخضع القصد الجنائي في جريمة الوشاية الكاذبة للقاعد العامة التي تطلب معاصرة القصد للحظة تقديم البلاغ فإذا قدم المتهم بلاغه معتقدً صحة الواقعة التي تضمنها لا يعتبر متوافرا لديه ولو علم بعد ذلك بعدم صحة الواقعة ولا يغير من هذا الحكم أنه لم يسترجع بلاغه حينما علم بكذبه ولم يخطر السلطات العامة، ولا يغير من ذلك أن علمه بالحقيقة كان لاحقا بوقت قليل على تقديم البلاغ، ولا يتوافر القصد كذلك لدى من لم تكن لديه نية الإضرار بالمبلغ ضده وقت تقديم البلاغ ثم توافرت لديه هذه النية فيما بعد.[2]

إن غرض المشرع ليس ردع الإبلاغ في حد ذاته وإنما قمع الوشاية الكاذبة وهذا يقتضي أن صحة الإبلاغ مثبتة وتكون معروفة لدى المبلغ

[1] منى دحاك، المرجع السابق ص 29.
[2] عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 257.

لا يمكن لجهة الحكم أن تقضي بالإدانة من أجل هذه الجنحة إلا إذا أعترف بنفسه أن الواقعة المبلغة عنها كاذبة، أو إذا صرحت سلطة مختصة بان هذه الوشاية كاذبة، هذا ما يستشف من الفقرة الثانية من المادة 300 من قانون العقوبات التي نصت على أن المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة تكون سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من السلطة المختصة بالتصرف في الإبلاغ. [1]

ومن هنا يجب التمييز بين حالتين:

1- الحالة التي تكتسي فيها الواقعة المبلغ عنها طابعا جزائياً نميز بين فرضيتين:

- إذا ما صدر حكم قضائي بمفهومه الواسع يقضي بأن لا وجه للمتابعة أو البراءة فإن مثل هذا الحكم يكون حجة على عدم صحة الواقعة المبلغ عنها.
- أما في الحالات الأخرى فيبقى للمحكمة أن تقدر وجاهة الادعاءات، كما إذا صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى إثر إجراء المصالحة التي لا تعني بتاتا أن الواقعة كاذبة.

ويبقى المشرع الجزائري يعترف بقرار الحفظ دليلا على عدم صحة الواقعة المبلغ عنها

2- الحالة التي لا تكتسي فيها الواقعة المبلغ عنها طابعا جزائيا تكون إقامة الدليل على عدم صحة هذه الواقعة بمجرد صدور قرار الحفظ أو عدم صدور الجزاء.

وإذا كانت الواقعة تحتمل إحالتها على هيئة تأديبية (كالمجلس الأعلى للقضاة بالنسبة للقضاة ومجلس التأديب بالنسبة للموظفين والمجلس التأديبي للمنظمة المحامين ومجلس أخلاقيات المهنة بالنسبة للأطباء.....) يقام الدليل على عدم صحة هذه الواقعة ويصدر القرار عن الهيئة المكلفة بالبت في المتابعة أو السلطة المختصة بحفظ الشكوى كالوزير بالنسبة للقضاة. [2]

كما أن المحكمة العليا في قرار لاحق صادر يوم 08 جويلية 1986الذي قضى بـ: " حيث أن المتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري يتطلب توافر سواء النية لدى المبلغ وهو أن يكون عالما بعد صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا ذلك أن سوء النية لا يتمثل في نية الإضرار وإنما في معرفة صحة الوقائع"

وبذلك تكون المحكمة العليا قد اكتفت باشتراط سوء النية لكي تتحقق جريمة الوشاية الكاذبة ولم تشترط سوء القصد.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 244.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245.

ويتشدد القضاء في قبول سوء النية في جريمة الوشاية الكاذبة أكثر من تشدده في قبولها في جنحتي القذف والسب وهكذا قضى في فرنسا بعدم توافر سوء النية في حالة ما إذا تصرف الواشي بخفة وطيش – غير واعي – بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها، كما قضى بأن الشكوى المقدمة كانت بدافع الإضرار لإبراز سوء النية، وقضى في الجزاء بأنه لا يكفي الحكم الناطق بالبراءة لإثبات قيام جريمة الوشاية الكاذبة بل يجب على القاضي معاينة توفر الركن المعنوي المتمثل في علم المبلغ مسبقا بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها[1]

ومما سبق ومن خلال نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري باعتبارها جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص والذي يجب توافرهما لقيام الجريمة وهذا ما عبر عنه المشرع المصري بعبارة " مع سوء القصد"

أولا: عناصر قصد الجنائي العام في جريمة الوشاية الكاذبة

1- **العلم:** ينصرف عنصر العلم في جريمة الوشاية الكاذبة إلى يقين المبلغ أو مقدم البلاغ من عدم صحة الواقعة التي ينسبها إلى المبلغ ضده وأنها كاذبة جلها أو في جزء منها ويعلم أن المبلغ ضده بريء مما ينسب إليه [2]

فالمبلغ في جريمة الوشاية الكاذبة في إتيانه لبلاغه يكون عالما يقينا لا يدخله أي شك أو ريب في أن الواقعة التي أبلغ عنها مكذوبة وأن المبلغ ضده بريء مما نسب إليه.

كما ينبي أن يعلم المبلغ بأن الواقة المكذوبة مستوجبة للعقاب بعقوبة جنائية أو تأديبية، ويضاف إلى هذا علم المبلغ بأنه يوجه بلاغه إلى أحد ممثلي السلطة العامة المختصين بتلقي البلاغات واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمتابعة وأنه يعلم أن بلاغه يصل إلى أحد هؤلاء الممثلين.

2- **إرادة السلوك:** القصد الجنائي لا يتحقق بمجرد العلم بالعناصر المكونة للجريمة وإنما يجب أن تتجه إرادته إلى السلوك والنتيجة، والإرادة في جريمة الوشاية الكاذبة هي أن يكون المبلغ قد قام بالتبليغ عن إرادة حرة وعلم وإدراكه بأنه يكذب وينسب وقائع كاذبة للمبلغ ضده وهو بريء مما ينسب إليه من افتراء.[3]

(1) سعيدة بودية، المرجع السابق، ص 50-51.
(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 247.
(3) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 109.

كما أن الإرادة تتطلب القيام بالسوك أو النشاط الإجرامي من إرادة حرة مدركة مميزة وتشمل هذه الإرادة إرادة الفعل والنتيجة بوصول البلاغ إلى الشخص المعني.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة الوشاية الكاذبة

يتمثل أساسا في الغاية التي يسعى المبلغ لتحقيقها وهي الإضرار بالمبلغ ضده أي يجب أن يجتمع الأمرين معا هما سوء القصد والنية الإضرار

ويستدل على سوء النية بإثبات معرفة المبلغ لبطلان الوقائع التي نسبها للمبلغ عنه ولا يعتد بالباعث ولو كان شريفا، حيث متى تم القصد الجنائي فلا اعتبار بعد ذلك للدوافع والأغراض التي قصدها المبلغ من وراء فعلته.

من خلال ما عرضناه لركن المعنوي لهذه الجريمة تم دراسته من خلال المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نجد عدم وضوح موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي إلا أنه من المؤكد فقها وقضاءاً أن جريمة الوشاية الكاذبة هي من الجرائم لا تثور نقاشات حول ضرورة تحقق القصد الجنائي فيها، ومن مميزاتها أنها تتطلب إثبات سوء النية الناتجة عن العلم بالطابع الكاذب للبلاغ.

فالقانون يتطلب علم المبلغ بجميع عناصر الجريمة ويتطلب توفر نية سيئة وهذا ما أقره القضاء الجزائري من خلال قرار المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/06/08 " استفادة المشتكى منه بقرار يقضي بانتفاء وجه الدعوى لا يعني أن الشاكي إدعى بوقائع كاذبة، وإنما يعني أنه لم يستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة، ومن ثم كان على قضاة المجلس قبل إدانة الشاكي بجريمة الوشاية الكاذبة مناقشة الظروف والملابسات التي حصلت فيها الواقعة محل الشكوى وإبراز سوء نية الشاكي المتابع من أجل جنحة الوشاية الكاذبة "[1]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الوشاية الكاذبة

إن الهدف من قانون العقوبات حماية المصالح العامة والخاصة التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم من خلال ما يفرضه من جزاءات، ففعالية قانون العقوبات في مجتمع ما إنما تقاس بمدى ما تحقيق العقوبة من حماية لهذه المصالح، فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة لشخص الطبيعي (الفرع الأول) ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

[1] المحكمة العليا ملف رقم 299800 بتاريخ 2005/06/08، المجلة القضائية العدد واحد، 2005، ص 425.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي

لقد نصت المادة 300 من قانون العقوبات على جريمة الوشاية الكاذبة بقولها " كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي، أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا لتدرج الوظيفي أو إلى مستخدمين، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000 دج، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه" والملاحظ من خلال نص المادة 300 من قانون العقوبات أن المشرع عاقب على جريمة الوشاية الكاذبة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا. العقوبات الأصلية:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ثانيا. العقوبات التكميلية:

نص المشرع على عقوبة تكميلية تتمثل في نشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه

كما يجيز القانون بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختبارية وهي[1]:

- تحديد الإقامة
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقت
- الحضر من استعمال بطاقات الدفع
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 282.

وعاقب المشرع المصري على جريمة الوشاية الكاذبة بذات عقوبة جريمة القذف ونص على ذلك في المادة 305 من قانون العقوبات، والعقوبة التي قررها للجريمتين هي الحبس الذي لا تتعدى مدته سنتين والغرامة التي لا تقل عن 20 جنيه ولا تزيد عن 200 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين أي أنه يجوز للقاضي الحكم للحبس دون الغرامة أو الغرامة دون الحبس وذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي ينص على عقوبة الحبس والغرامة في آن واحد.[1]

أما المشرع الفرنسي فقد نص عل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في نص المادة 226 المتكرر 1 قانون العقوبات الفرنسي فيعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 45000 أورو والملاحظ أنه لم ينص على نشر الحكم في الجرائد عكس المشرع الجزائري.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لشخص معنوي

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي فمنها من أخذ بمبدأ العمومية أين يكون الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي معني بجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون ومثال القانون الإنجليزي وهناك من أخذ بمبدأ التخصيص، أي تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي مثل القانون الفرنسي .

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بمبدأ التخصيص إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عنما ينص القانون على ذلك".

إن المسؤولة الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال وباستقراء هذا النص نستنتج شروط ترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.[2]

أولا. شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

1- أن يكون خاضعا للقانون الخاص:

يفهم من نص المدة 51 مكرر أن المشرع استبعد المسؤولية الجزائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وحصرها في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص

(1) منى دحاك، المرجع السابق، ص 34.
(2) صالحي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري و الممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018، ص 73.

وهذا أيً كان هدفها سواء تمثل في الربح أو المنفعة العامة ومن ثم فإنه ليس كل الجرائم يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنها وإنما المشرع هو الذي يحدد هذه الجرائم.

2- أن ترتكب من أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

وهم الأشخاص المؤهلين قانونا التحدث والتصرف باسم الشخص المعنوي وهم الرئيس، المدير العام، مجلس الإدارة، المسير، مجلس المديرية، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، الجمعية العامة للمساهمين وهذا بالنسبة للشركات التجارية بمختلف أشكالها.

3- أن ترتكب لحساب شخص معنوي:

اشترط المشرع لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى شخص معنوي أن تتحقق ماديا، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الاجرامي واثاره إلى الشخص المعنوي نفسه أي أنه لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو فائدته.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 300 من قانون العقوبات نجد أن الشخص الطبيعي فقط يكون محل المساءلة الجزائية عن جريمة الوشاية الكاذبة وبالتالي لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي وذلك أن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص"

[1] صالحي احمد، المرجع السابق، ص 74.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الوشاية الكاذبة

عموما تستمد الأحكام الإجرائية لجريمة معينة من قانون الإجراءات الجزائية ، والذي يتمثل في مجموعة من الإجراءات المتبعة من يوم وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات في الدعوى العمومية، فلكل جريمة قواعدها الأساسية التي تميزها عن غيرها من الجرائم التي تنقسم بحسب خطورتها إلى مخالفات، جنح وجنايات فلكل صنف جانب إجرائي خاص به، فهذه الإجراءات تهدف إلى التحري عن جريمة معينة للوصول إلى مرتكب الجريمة وتقرير العقاب المقرر لها قانونيا، ولكي يتحقق هذا الهدف يستوجب على السلطات المختصة بذل جهودها بتطبيق القانون والعدالة، وعدم ترك المجال للمجرمين في استمرار ارتكابهم الجرائم دون عقاب الذي يتمثل هذا الأخير بمثابة قمع للجريمة.

فبعد تحقق جريمة الوشاية الكاذبة بكامل أركانها المكونة لها، وذلك بعد إقدام المبلغ على التبليغ وهو على علم بكذب الوقائع التي بلغ عنها، وأن المبلغ ضده بريء تماما مما نسب إليه، ورغم ذلك أقدم المبلغ على ذلك بنية الإضرار والسوء لمن بلغ ضده، فتقوم المسؤولية الجنائية للمبلغ، وبذلك يفتح المجال لمتابعته قصد معاقبته وتعويض المتضرر من هذه الجريمة، ولتوضيح ذلك من خلال الإطار التطبيقي لجريمة الوشاية الكاذبة الذي قسمناه إلى مبحثين الأول بعنوان دعوى جريمة الوشاية الكاذبة، سنلقي الضوء فيه على الأطراف التي يجوز لها تحريك دعوى جريمة الوشاية الكاذبة والأثار المترتبة عنها مرورا بشروط تحريك دعوى جريمة الوشاية الكاذبة كما نتطرق في المبحث الثاني إلى مسألة بالغة الأهمية تتمثل في إثبات كذب أو صحة الواقعة المبلغ عنها، وإثبات حسن أو سوء نية المبلغ، بالإضافة إلى المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة وأخيرا إلى سلطة القاضي في إثبات أركان الجريمة.

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية جريمة الوشاية الكاذبة

إن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراءات استعمالها أمام الجهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون الإجراءات الجزائية: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها أو يباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز أيضا لطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحدد في هذا القانون".

بدئ ذي بدء يتعين علينا إبراز الأطراف التي يجوز لها تحريك دعوى جريمة الوشاية الكاذبة كمطلب أول وفي المطلب الثاني نبين شروط تحريك هذه الدعوى ثم نحدد الأثار المترتبة على تحريكها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأطراف التي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة

يختلف تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها التي تتولاها النيابة العامة دون سواها، فمباشرة الدعوى العمومية تتمثل في جميع إجراءات الدعوى العمومية التي تلي تحريكها إلى حين استصدار الحكم النهائي فيها.

وتحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة قد يتم من طرف النيابة العامة (الفرع الأول) على إعتبار أنها تخل بنظام المجتمع واستقراره أو المدعي المدني (الطرف المتضرر) بقصد التعويض عن الضرر الشخصي الذي نشأ عن هذه الجريمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة من طرف النيابة العامة

غالبا تحريك الدعوى هو أول جزء تقوم به النيابة العامة من أجل نقل الدعوى من حالة سكون في بداية وجودها إلى حالة الحركة بأن يتم طرحها أمام القاضي، عن طريق جملة من الأعمال لها طبيعة الاتهام.[1]

عند تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى أعطى المشرع للنيابة العامة سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية أو الوساطة، وهذه الأخيرة إجراء جديد جاء به المشرع الجزائري من خلال الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[2]

(1) محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3ن دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، 109.

(2) الأمر 02/15 المؤرخ في 23يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لي 08 يوليو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 34.

لذا سنوضح أولا إجراءات الوساطة الجزائية

أولا: إجراءات الوساطة الجزائية:

تعني الوساطة الجزائية " محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد، بناءا على اتفاقهم لوضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه عن تعويض كاف عن الضرر الذي أحدثه له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.[1]

وهو ما سعى إلى تجسيده المشرع الجزائري عبر المواد المستحدثة لهذا الغرض من المادة 37 مكرر 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أشار إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية، أن يعرض الوساطة على الضحية و المشتكى منه، عندما يكون من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

وتم استحداث الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة في المادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، والمحددة على سبيل الحصر ومن بينها جريمة الوشاية الكاذبة.

تكون الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة منهما، وبالنسبة للطفل تتم بطلب من الطفل أو المثل الشرعي أو المحامين أو تلقائيا يجريها وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها، كما هو وارد في نص المادة 111 من قانون حماية الطفل 15-12.

لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في اعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة ولعل أهمها:

المرحلة الأولى: الاقتراح والذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة، وطبيعتها، و المدة القانونية لهذا الاجراء، وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة والتنبيه بالاستعانة بمحامي.

المرحلة الثانية: هي جلسة الوساطة التي لم يبين كذلك قانون الإجراءات الجزائية كيف تنضم الجلسة، إلا أنه مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق، فمرحل التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل وصول إلى حل النزاع، يتعرف كل طرف على حقوقه، وتتم جلسة الوساطة في مكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة سرية ويمكن الاستعانة

(1) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 200.

فيها بمحامي، وإذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة أي قد يحركها وقد لا يفعل.

في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكيد على تنفيذها في الوقت المحدد.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة من طرف الشخص المتضرر

الأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية لكن أجاز القانون بصفة استثنائية تحريكها من غير النيابة العامة، استثناءاً من قاعدة احتكار هذه الأخيرة للاتهام على أن تحتفظ بالمباشرة.[1]

وينحصر هذا الاستثناء في طريقين إما عن طريق الطرف المتضرر أو عن طريق المحكمة، ويكون تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر عن طريق إجراءين واردين في قانون الإجراءات الجزائية وهما: التكليف المباشر بالحضور طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: تكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة

بموجب هذا الإجراء يتمكن المتضرر من رفع دعوته العمومية مباشرة أمام قاضي الحكم، ففائدة هذا الإجراء أنه سريع وليس فيه تحريات ولا تحقيق ابتدائي ويضمن تحريك الدعوى العمومية ولذلك فالمتضرر لا يلجأ إليه إلا كان متأكد من الإدانة، لأن مقاضاة الشخص أمام القضاء الجزائي دون تحري أو تحقيق ودون نظر النيابة في جدية الدعوى ليس بالأمر الهين.

يشترط في التكليف المباشر في الحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

أما خارج هذه الحالات فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، والمشرع يقصد بباقي الجنح ومخالفات كجريمة الوشاية الكاذبة. [2]

(1) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 200.

(2) فريد روابح، المحاضرات في قانون الإجراءات الجزائية لطلبة حقوق السنة الثانية لسانس، جامعة محمد لمين دبغين بسطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2020/2009، ص 45.

ونظرا لخطورة الإجراء وضمانا لجدية المتابعة، فإن القانون يقيده بشروط صارمة وصعبة، كما يترتب على إساءة استعماله من طرف المتضرر عقوبات صارمة وذلك إذا انتهت الدعوى العمومية بالحكم النهائي بالبراءة أو الأمر النهائي بانتفاء وجه الدعوى فإن الشاكي يفقد الكفالة، ويمكن أن يكون محل متابعة جزائية عن الوشاية الكاذبة إذا أثبت سوء النية طبق للمادة 300 من قانون العقوبات ويمكن ان يطلب المتهم إضافة للبراءة التعويض عن إساءة الادعاء المدني طبقا للمادة 366 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

إن التكليف المباشر في جريمة الوشاية الكاذبة لم ينص عليه صراحة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي تحتاج إلى ترخيص مسبق من السيد وكيل الجمهورية.

ثانيا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الادعاء المدني هو قيام الشخص المتضرر من الجناية أو الجنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى.

إذا كانت سلطة المضرور في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر للحضور المحصورة في خمسة جرائم فقط، فإن له سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن أي جريمة من نوع الجناية أو الجنحة دون استثناء بإجراء أخر هو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية).[2]

من أهم شروط قبول الادعاء المدني إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى أمانة الضبط يقدره قاضي التحقيق ما لم يكم قد حصل الشاكي على مساعدة قضائية، بعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام، لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته، ولا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح التحقيق إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو تتصادم مع نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 202.
(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 202.
(3) المرجع نفسه، ص 203.

المطلب الثاني: شروط تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة

ما يميز الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة عن الدعاوي الأخرى أن لها شروط خاصة يجب توفرها لتحريكها، ونص عليها المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة 300 قانون العقوبات"... إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الامر او القرار بأنه لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشان هذا البلاغ ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة ان توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة"

وفي هذا الشأن صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 1984/12/25 من غرفة الجنح والمخالفات[1] " إذا كان مؤدى نص المادة 300 من قانون العقوبات هو أنه يعاقب على كل من أبلغ بوشاية كاذبة على السلطات مخول لها أن تتابع أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس والغرامة لا يمكن إجراء متابعة من اجل هذه الجريمة إلا بعد توافر أحد العناصر التالية:

1. بعد صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج
2. بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة
3. حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كانت من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد خطأ في تطبيق القانون.

الفرع الأول: صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج

يعتبر صدور الحكم بالبراءة أو صدور الحكم بالإفراج من الشروط التي يجب توفر واحدة منها لتحريك دعوى جريمة الوشاية الكاذبة:

أولا: صدور الحكم بالبراءة

الحكم بالبراءة هو ذلك الحكم الصادر من قاضي الحكم أو قاضي الموضوع، سواء كانت السلطة القضائية عادية أم عسكرية، وسواء كان الحكم في مواد المخالفات أو الجنايات أو الجنح.

[1] المحكمة العليا قرار رقم31341 الصادر بتاريخ 1984/12/25، المجلة القضائية، 1990، العدد 1، ص 301.

وعليه فلا يمكن متابعة المبلغ والحكم عليه في الوشاية الكاذبة إلا إذا أثبتت كذب بلاغه من الجهة المختصة والفصل في صحة الوقائع المبلغ عنها، وأن يصدر فيها حكم بالبراءة أو بالإفراج أو حفظ البلاغ أو الأمر بالأوجه للمتابعة

يتم الافراج عن المتهم بقوة القانون إذا حكم ببراءته، بغض النظر عما إذا كان الحكم قد طعن فيه بالاستئناف أم لا، وذلك خلافا للقاعدة العامة التي تقرر أن الاستئناف بوقت التنفيذ.[1]

ثانيا: صدور الحكم بالإفراج

نصت المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا رفعت الدعوى إلى الجهة قضائية أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإنه يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربعة وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم يخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة...."[2]

إذا أصدر قاضي التحقيق بألا وجه لمتابعة المتهم، وكان المتهم محبوسا يخلى سبيله في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية وهذا ما قضت به المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، كما تختص غرفة الاتهام بالإفراج عن المحبوسين مؤقتا استنادا إلى المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يختص قاضي الحكم بالإفراج إذا كان المتهم محبوس وقدم إلى المحاكمة وهذا ما قضت به المادة 365 من نفس القانون.[3]

والإفراج في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري له ثلاثة صور هي: الإفراج بقوة القانون، والإفراج بناءا على طلب المتهم، والإفراج تحت الكفالة.

الفرع الثاني: حفظ البلاغ أو صدور قرار بألا وجه للمتابعة

من ضمن الشروط الواجب توافرها لتحريك دعوى جريمة الوشاية الكاذبة صدور قرار بحفظ البلاغ من طرف الجهة المختصة أو صدور قرار بألا وجه للمتابعة وهذا ما يأتي بيانه من خلال التطرق للجهات أو السلطات المخولة قانونا لاتخاذ هذه القرارات أو الأوامر بـ:

(1) دحاك منى، المرجع السابق، ص 50.
(2) المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 2017/03/17.
(3) درويش عبد القادر، سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 26.

أولا: صدور قرار بحفظ البلاغ

الأمر بحفظ البلاغ قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام لها من السلطة التقديرية والملاءمة ما يمكنها من الأمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية أي الأمر بحفظ أوراق الدعوى بناءا على الاستدلالات الأولية، إذا ما رأت لا محل للسير فيها ويفترض لصدور هذا الأمر أن الدعوى الجنائية لم يسبق تحريكها.

استناد إلى نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقوم النيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرر ما يتخذ بشأنها، فوفقا لمبدأ ملاءمة المتابعة تقوم إما بإجراءات تحريك الدعوى العمومية وإما تأمر بحفظ البلاغ.

ومقرر الحفظ الصادر عنها يجوز العدول عنه وتعديله وإلغائه، كما أن هذا المقرر ليس له حجية قانونية أو قضائية فهو دائما قابل للإلغاء وليس نهائي.[1]

وفي هذا الشأن صدر قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 1982/11/09 جاء فيه " أن حفظ البلاغ من طرف النيابة العامة يسمح للضحية أن تقدم الشكوى ضد المبلغ بسبب الوشاية، وإن تقدير صحة الوقائع المزعومة أو كذبها يرجع إلى اقتناع قضاة الموضوع.

تصدر غرفة الاتهام قرار بألا وجه للمتابعة تماما مثلما يفعل قاضي التحقيق الذي يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة في ثلاث حالات وردت في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو أن مرتكب الجريمة ظل مجهولا.

ثانيا: صدور قرار بألا وجه للمتابعة

وهو أمر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك، ذلك بأن الأمر بانتفاء وجه الدعوى هو أمر صادر عن جهة قضائية يقرر بموجبه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة إذا كان الملف منظور أمامه أو غرفة الاتهام إذا انتقل الملف إليها، أنه لا مجال للسير في الدعوى عندما يتوفر أي سبب قانوني أو سبب يتعلق بالوقائع بمعنى أخر هو قرار بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.[2]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 210.
[2] عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ص344

وهو ما تضمنته المادة 163 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم".

تعبر عن الأسباب الموضوعية بـ " لا توجد دلائل كافية ضد المتهم" أو" كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا" وهذا يعني أنها أسباب واقعية، غير قانونية، تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها أو عدم ثبوت صحة الواقعة في حق المتهم".[1]

تجدر الإشارة أن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى جزئي، أي أن يكون بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخرين، وقد يحصل هذا الأمر خلال التحقيق أو عند جاهزيته للتصرف فيه، كما يمكن أن يكون فيما يخص بعض التهم، دون التهم الأخرى الواردة في الطلب الافتتاحي أو الادعاء المدني في حال توجيه الاتهام، وهذا ما تنص عليه المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية، "....ويخلى سبيل المحبوس مؤقتا بمجرد صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى، حتى ولو استأنف وكيل الجمهورية ذلك الأمر..."، وهذا ما ذكرته المادة 63 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

وفي كل الحالات يشترط أن تذكر جهة التحقيق الأسباب الواقعية أو القانونية التي إستندت إليها في إصدار هذا الأمر.

المطلب الثالث: الأثار المترتبة عن تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة

يحصل أن يتم رفع الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة أمام المحاكم الجزائية، قبل اتخاذ أي إجراء في دعوى الواقعة المبلغ عنها أي ما زالت قائمة أو أن يصدر فيها حكم بالبراءة ويتم استئناف أو يصدر بشأنها أمر بألا وجه للمتابعة وتظهر أدلة جديدة يعاد السير فيها كما يمكن للمضرور من جريمة الوشاية الكاذبة ان يلجأ إلى اختيار الطريق المدني لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه إما أثناء النظر في الدعوى جريمة الوشاية الكاذبة وإما بعد صدور الحكم فيها.

وفي كل هذه الحالات تترتب عليها آثار قانونية سنتطرق إليها (الفرع الأول) بالنسبة لدعوى الواقعة المبلغ عنها و(الفرع الثاني) بالنسبة للدعوى المدنية.

[1] دحاك منى، المرجع السابق، ص49.

الفرع الأول: بالنسبة لدعوى الواقعة المبلغ عنها

بشكل عام يمكن أن تقع ثلاث حالات متعلقة بكيفية مباشرة الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة وذلك بالنسبة لدعوى الواقعة المبلغ عنها.

أولا: تحريك الدعوى العمومية قبل اتخاذ أي اجراء في دعوى الواقعة المبلغ عنها

قد يحدث وتقام دعوى جزائية عن جريمة الوشاية الكاذبة قبل الفصل في الدعوى الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ، ففي هذه الحالات نص المشرع الجزائري في المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية على" ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في هذه الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية متعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة" فحسب هذه المادة يجب وقف دعوى جريمة الوشاية الكاذبة حتى الفصل النهائي في دعوى الواقعة المبلغ عنها.

أي حتى تقوم جريمة الوشاية الكاذبة يجب ان يكون هناك فصل مسبق في الواقعة المبلغ عنها من طرف السلطة المختصة، لذلك لا يكمن تصور تحريك دعوى جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة لم تتم بعد.[1]

ثانيا: قيام الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة أثناء النظر في دعوى الواقعة المبلغ عنها أو إجراء تحقيق فيها

لقد نصت المادة 300 قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على هذه الحالة بـ: " ويجب على جهة القضاء المختصة، بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ ما زالت منظورة....".

ففي هذه الحالة يجب على المحكمة التي تنظر في دعوى جريمة الوشاية الكاذبة أن توقف الفصل فيها، وانتظار الفصل في دعوى موضوع البلاغ قبل الحكم في دعوى جريمة الوشاية الكاذبة وما سينتهي إليه الحكم أو التحقيق في الواقعة المبلغ عنها من نتائج مختلفة.

ومرد ذلك حتى لا يحدث تناقض في الاحكام، فإذا لم توقف دعوى جريمة الوشاية الكاذبة يمكن أن يصدر فيها حكم يقرر في شأن صحة الواقعة غير ما يقرره الحكم الذي يصدر عن المحكمة التي تنظر الواقعة المبلغ عنها، والإيقاف لا يدخل في السلطة التقديرية للقاضي، فهو ملزم له بصريح نص المادة 300 من قانون العقوبات وعلى الرغم من هذا الإيقاف تظل المحكمة الناظرة في دعوى جريمة

[1] دحاك منى، المرجع السابق، ص 51.

الوشاية الكاذبة محتفظة باختصاصها ويحق لها أن تأمر بإجراءات التحقيق تستهدف بها الاعداد لقرارها.[1]

مع الإشارة إلى أنه إذا انقضت الدعوى العمومية الناتجة عن الواقعة المبلغ عنها بسب وفاة الشخص الملغ مثلا أو بسبب العفو الشامل يبقى للمحكمة التي أخطرت بالدعوى من أجل الوشاية أن تقرر وحدها ما إذا كانت الوقائع المبلغ عنها كاذبة، وذلك لعد وجود أي سلطة أخرى يكون لها إثبات صحة هذه الوقائع أو عدم صحتها.

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم نهائي في الواقعة المبلغ عنها

إذا صدر حكم نهائي من المحكمة المختصة يقتضي ببراءة المبلغ ضده وكان حائزا لقوة الشيء المقضي به، فعندئذ يتعين على المحكمة الناظرة في دعوى جريمة الوشاية الكاذبة ان تتقيد بهذا الحكم وهذا اسناداً إلى قاعدة حجية الأحكام الجزائية.

ويجب عليها البحث في سبب البراءة فإذا كان هو عدم صحة الواقعة أو عدم صحة اسنادها إلى من أسندت إليه جاز الحكم بالإدانة في دعوى جريمة الوشاية الكاذبة إذا ما ثبت علم المبلغ بكذب ما بلغ به بنية الاضرار بالمبلغ ضده، وإذا كانت البراءة في دعوى الواقعة المبلغ عنها لتحقق سبب إباحة للفعل أو الامتناع المسؤولين أو عذر مخفف من العقاب أو لفقدان عنصر من عناصرها الجنائية أو لانقضائها لسبب من الأسباب قبل التبليغ أو بعده، فلا يحول ذلك دون الحكم بالعقوبة في دعوى جريمة الوشاية الكاذبة.

فإذا حكم في دعوى الواقعة المبلغ عنها بالإدانة، فإن الحكم يستوجب البراءة في دعوى جريمة الوشاية الكاذبة نظرا لثبوت صحة التبليغ، ذلك لأن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن أساسي لقيام هذه الجريمة.

إذا صدر قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق يكون لقرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة دليلا على كذب الواقعة المبلغ عنها.

إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى في الواقعة المبلغ عنها يتعين على المحكمة تقيد بهذا القرار.

[1] دحاك منى، المرجع السابق، ص 55.

إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم قضائي بات أو قرار نهائي من الجهة الإدارية المرفوع إليها البلاغ يتعين على المحكمة التقيد بالحكم النهائي أو القرار الإداري. [1]

الفرع الثاني: بالنسبة للدعوى المدنية

من خلال المادة 3 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع دعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" وكذلك المادة 4 فقرة 1 من نفس القانون التي تنص على أنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"[2].

أي انه يمكن للمتضرر من جريمة الوشاية الكاذبة اختبار الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، كما له أن يختار الطريق المدني سواء بعد صدور الحكم النهائي أو أثناء السير في دعوى جريمة الوشاية الكاذبة.

فإذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه ابتداءاً أمام المحكمة المدنية وذلك قبل أن تحرك الدعوى العمومية ثم بعد ذلك تحركت هذه الأخيرة فمنذ لحظة تحريك الدعوى العمومية يثبت له حق الاختيار أما قبل ذلك فلم يكم ثبت له ذلك.

فإذا اختار المدعي المدني مواصلة الطريق المدني، فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن ترجئ الحكم الدعوى إلى حين الفصل نهائيا في العوى العمومية

أولا: قاعدة الجنائي يوقف المدني

ومؤدى هذه القاعدة أنه إذا أقيمت دعوى جريمة الوشاية الكاذبة وكانت دعوى تعويض مقامة أمام القضاء المدني فان هذا الأخير ملزم بوقف الدعوى المدنية وجوبا إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي حائز لحجية الشيء المقتضى به، كما يلتزم بالوقف إذا أقيمت الدعوى جزائية عن الواقعة المبلغ عنها وهذه القاعدة لإيقاف سير الدعوى المدنية وليس لإيقاف رفعها أو عدم قبولها فإذا كانت الدعوى الجزائية قائمة فبإمكان المضرور أن يرفع دعوى مدنية إلا أنها توقف بعد ذلك.[3]

(1) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 3، دار الفكر العربي، دب، 1980، ص 890.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق 360.

(3) درويش عبد القادر، سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 31.

وهذا تطبيقا لمبدأ الجنائي يوقف المدني وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية ويشترط لتطبيق هذه القاعدة ما يلي:

1. وحدة السبب: أن تكون الدعوى بين المدنية والجزائية ناتجة من فعل واحد.
2. إقامة الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها.
3. أن يكون صدر حكم نهائي وبات في موضوع الدعوى العمومية.

ثانيا: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكما فاصلا في موضوع الدعوى الجزائية وكانت دعوى التعويض منظورة امام القضاء المدني فالحكم الجنائي يحوز حجية أمام القضاء المدني فيما فصل فيه وكان الفصل ضروريا للحكم في الدعوى الجزائية. [1]

وفي هذا الصدد فإن الحكم القضائي الجزائي بالإدانة، فإن القاضي المدني يتقيد بذلك ويقرر التعويض أما إذا حكم بالبراءة لانتفاء أي ركن من أركان جريمة الوشاية الكاذبة فيمكن للقاضي المدني الحكم بالتعويض، بحيث يبحث عن مدى توافر الخطأ المدني المتوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ خاصة إذا صدر التبليغ برعونة أو تسرع أو عدم تبصر، وعندئذ يجوز إلزام المبلغ بالتعويض المدني لتوافر الخطأ المدني الضار المستوجب لمسؤولية فاعله بالتعويض عنه، كما لا يتقيد القاضي المدني بحكم البراءة إذا كان مبني على مانع من موانع المسؤولية على ان الحكم القضائي في الدعوى المدنية بالتعويض متى أصبح نهائيا يحوز حجية الشيء المقتضى فيه مثل الحكم في الدعوى الجزائية فلا يمكن تجديد الدعويين مهما جد من أدلة جديدة وبصرف النظر عما يكون انتهى إليه هذا الحكم.

ويشترط لتطبيق حجية الحكم الجزائي:

- اتحاد الواقعة بين الدعويين المدنية والجزائية.
- أن يكون الحكم الجزائي صادرا في موضوع الدعوى وقاضي بالبراءة أو الإدانة.
- أن يكون الحكم الجزائي حائزا لقوة الشيء المقتضى به.
- أن تكون الدعوى المدنية ما زالت منظورة أمام القضاء المدني.

تعد قاعدة "الجنائي يوقف المدني" باعتبارها نتيجة لقاعدة "حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني" قاعد إلزامية فهي متعلقة بالنظام العام وبالتالي فإن المحكمة تقرر من تلقاء نفسها دون الحاجة

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 321.

إلى تقديم طلب من أحد الأطراف الدعوى المدنية، كما تثار في أي حالة تكون عليها الدعوى، أما إذا كانت الواقعة موضع البلاغ تستوجب عقوبة تأديبية فقط، وكانت الإجراءات التأديبية قائمة في شانها في نفس الوقت الذي أقيمت فيه دعوى جريمة الوشاية الكاذبة فإن إيقاف الدعوى متروك لسلطة التقديرية للمحكمة إذ لا يوجد ما يفرض عليها الإيقاف، وهي تقرر الإيقاف إذا رأت احتمال اطلاعها على القرار التأديبي ذا فائدة في تحقيق دعوى جريمة الوشاية الكاذبة.

وفضلا عن ذلك فإنه لا توجد قاعدة تفرض وقف الإجراءات التأديبية لغاية الفصل في دعوى جريمة الوشاية الكاذبة، وذلك لأن الخطأ التأديبي مستقل عن الجريمة الجنائية.

المبحث الثاني: الإثبات في الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة

الإثبات في اللغة هو تأكيد وجود الحق بالبينة والبينة هي الدليل أو الحجة ويسمى الدليل ثابتا إذ يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان يتراوح بين المتداعين.

ويعرف الثبات في المواد المدنية بأنه " تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق"

أما في المواد الجنائية فيعرفه الفقه بأنه " كل ما يؤدي إلى اظهار الحقيقة والحكم على المتهم في المسائل الجنائية عن طريق إثبات وقوع الجريمة في حد ذاتها وأن المتهم هو مرتكبها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص"[1]

ففي جريمة الوشاية الكاذبة ينصب على أركان الجريمة وأسسها ويقتضي إما صحة الواقعة المبلغ عنها أو كذب هذه الواقعة، فالقاعدة العامة في الدعوى الجنائية أن النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام يقع عليها عبئ إثبات جميع عناصر الجريمة في جميع المراحل إلا أن هذا لا يحول دون أن يكون لباقي الأطراف الدعوى دور في الإثبات، فكل طرف يسعى لإثبات المسائل التي تؤدي على كشف الحقيقة.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى المسائل التي يثبتها الطرف المدني و النيابة (المطلب الأول) والمسائل التي يثبتها المبلغ (المطلب الثاني) وأخير المسائل التي يثبتها القاضي (المطلب الثالث).

[1] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج1، ط1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص 13.

المطلب الأول: المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة

يقع عبئ الإثبات على عاتق النيابة العامة والطرف المدني وذلك بإثبات توافر جميع اركان الجريمة وبالنسبة لكل ركن على حدا يتعين عليها إثبات عناصره، فيتعين على النيابة العامة والمدعي المدني في جريمة الوشاية الكاذبة إثبات الواقعة المكذوبة فوجود البلاغ يمثل هيكل الجريمة وأن المبلغ قدم بلاغه وهو ينوي الإضرار والكيد بالمبلغ ضده أي إثبات سوء نية المبلغ.

الفرع الأول: إثبات وجود البلاغ

البلاغ وكما التطرق إليه سابق وهو عبارة عن إخبار يعبر فيه الغير ما يدور في ذهنه، ومؤداه اتصال شخص معين بواقعة محددة اتصال يستوجب العقاب.

فلا أهمية للشكل الذي تخذه البلاغ فقد يكون كتابة أو شفاهة أو بأي طريقة أخرى، بشرط أن يتمكن من أن يثبته، وتبقى صعوبة الإثبات إذا ما تلقت السلطة المختصة بلاغ لم يحمل اسم المبلغ ولا توقيعه، فيبقى هنا الفاعل مجهول ويقع على عاتق صاحب المصلحة أن يدلل على ذلك، غلا أنه قد يصعب عليه الحصول على الإثبات وتختلف الصعوبة بحسب السلة الموجه إليها البلاغ. [1]

تعد المحاضر من جهات جمع الاستدلال وجهات التحقيق، اهم المحررات في الدعوى العمومية ودليل لإثبات جريمة الوشاية الكاذبة فقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا أعمالهم ويوقعوا عليها، ويثبتون فيها الإجراءات التي قاموا بها كما تجرد جميع أوراق التحقيق في جريمة الوشاية الكاذبة، حسب تحريرها وورودها لقاضي التحقيق فقد يرد البلاغ مكتوبا بواقعة ما، فيؤشر عليها بالتاريخ وساعة ورودها، وإذا اقتضى الأمر الانتقال للتحقيق فيثبت في محضره نص البلاغ الذي تلقاه ويوضح اسم من أبلغه، وكافة البيانات المتعلقة فيسهل عمل هذه الجهات إذا ما احتوى البلاغ الشفوي أو الكتابي كافة البيانات المتعلقة بهوية المبلغ في إثبات وجود الجريمة، ويصعب الأمر على المبلغ ضده خاصة إذا ما رفضت النيابة العامة تسليمه نسخة منه، فعليه الانتظار لغاية صدور الحكم النهائي يقضي ببراءته سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام مجلس القضاء.

(1) عبد الله شاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 363-364.

وبتالي يحصل على نسخة من الحكم الذي يثبت كذب الواقعة المبلغ بها ضده وهذا ما كرسته المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على " النسخة التنفيذية، توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه.." [1]

كما أن قرار الحفظ الذي يستفيد منه المبلغ ضده يكفي للإثبات وبعدها يمكن الحصول على تعويض عن الأضرار اللاحقة بعد تحريك الدعوى.

وقد يصطدم المبلغ ضده بعقبة في متابعة المبلغ إذا ما رفض الرئيس السلمي منحه نسخة من البلاغ الموجه ضده، أو رفض الإعلان عن كذب الأفعال المبلغ عنها، وهذه العقبة تقف أيضا أمام النيابة العامة بالاطلاع على البلاغ الموجه إلى السلطة الإدارية والجهة الأخرى، نظرا لعدم وجود نصوص قانونية تمكنها من ذلك.

فالنيابة العامة لا يمكن لها أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناءا على ما يقرره الموظفون الإداريين عن كذب الواقعة، إلا أنه يمكن لها أن تثبت كذب البلاغ كشهادة الشهود، إذا ما أتلف البلاغ المكتوب أو تم فقدانه.[2]

وطبقا للقانون فإن وكيل الجمهورية يمكن أن يثبت وجود هذا البلاغ بالشهود، وهذه النظرة تصبح عملية إذا ما كان البلاغ المكتوب أتلف أو فقد.

الفرع الثاني: إثبات سوء نية المبلغ

يقصد بسوء النية انتواء المبلغ الإضرار بالمبلغ ضده سواء بدافع الانتقام أو بسبب الحقد والكراهية، أو غير ذلك ولإثبات سوء نية المبلغ يكون على عاتق الطرف المبلغ ضده أما النيابة العامة أو المبلغ ضده فعليه إثبات أن المبلغ يعلم بأن الوقائع المنسوبة للمبلغ ضده كانت كاذبة فلا يكفي لإدانة المبلغ بجريمة الوشاية الكاذبة إثبات وقوع البلاغ وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات أن إقدامه على الوشاية الكاذبة تم عن عمد وقصد الإضرار بالمبلغ ضده، سوء النية هو عنصر من عناصر القصد الجنائي الذي يقوم عليه الركن المعنوي وبالتالي يقع على عاتق النيابة العامة كسلطة إتهام عبئ إثباته، والقضاء بحرص كل الحرص على ضرورة مراعاة هذه القاعدة حيث قضي بهذا الخصوص " على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي للمتهم"[3]

(1) سعيدة بودية، المرجع السابق، ص95.
(2) درويش عبد القادر، سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 37.
(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 278.

وبما أن جريمة الوشاية الكاذبة جنحة تفترض الاعتداء عل الشرف والاعتبار الخاصين بالأشخاص فإنه بمجرد تقديم البلاغ ضد الشخص فهذا ينطوي على مساس وإساءة لسمعة الفرد.

وبتالي إذا قررت المحكمة براءة المبلغ ضده في دعوى الوقائع المبلغ عنها، وهنا يم متابعة المبلغ بالوقائع الكاذبة بجريمة الوشاية الكاذبة وعلى الأخير أن يثبت بعض مسائل الدفاع عن نفسه وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المسائل التي يثبتها المبلغ

استنادا إلى قرار المحكمة الصادر في 6 جانفي1984 [1] أي إذا قررت المحكمة براءة المبلغ ضده في دعوى وقائع المبلغ عنها وعليه هنا يتم متابعة المبلغ بالوقائع الكاذبة في جريمة الوشاية الكاذبة بعد تمكينه من المبدأ الدستوري المتمثل في : الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، وهذا ما أكدته المادة 56 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته " وترتيبا على ذلك فإن الأحكام و القرارات لا تبنى على الشك والافتراضات فإنما على اليقين و الجزم"[2]

فيقع على عاتقه إثبات صحة الوقائع التي بلغ عنها وحسن نيته في ذلك، وأنه لم يرد الاضرار بالمبلغ ضده إلا أن عجز المبلغ عن إثبات صحة الوقائع المبلغ عنها لا يأخذ دليلا على كذبه.

الفرع الأول: إثبات صحة الوقائع وحسن النية

يقع عبئ الإثبات في جريمة الوشاية الكاذبة على عاتق المبلغ، لأنه هو الذي يتهم شخص أخر فلكي ينجو من العقاب يتعين عليه أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى الغير وأن لا يقتصر على مجرد تأكيده.

فلا يجوز له أن يكلف الشخص الذي توجه له التهمة بلا بينة أن يثبت براءته، لأن كل مبادئ القانون تفتضي بأن البراءة هي الأصل إلى غاية إثبات عكسها، فإذا عجز المبلغ عن إثبات صحة ما أسنده للمبلغ ضده يعد كذبا وإفتراءاً ووجب توقيع العقاب عليه

ولما كان المتهم هو من يقع عليه عبئ الإثبات، وجب تمكينه من أن يستعين بأدلة الإثبات المتاحة له قانونا، والمنصوص عليها في المواد 212 قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها.

[1] قرار المحكمة العليا الصدر بتاريخ 06 جانفي 1984، المجلة القضائية، العدد 1، 1989، ص 311.
[2] الزهرة إبراهيمي، المرجع السابق، ص76.

والمبلغ في جريمة الوشاية الكاذبة عليه أن يثبت بأنه أقبل على تبليغه و يعتقد بصحة الواقعة التي أخبر عنها وأن ذلك كان بحسن نية.

وعبئ الإثبات هنا لا يقع على عاتق المبلغ فقط وإنما يقع على المحكمة هي الأخرى أن تتحرى بنفسها الحقيقة، ولا تقضى بالإدانة إلا إذا اقتنعت بكذب الوقائع وشككت في كذب البلاغ ووجب أن تقضي بالبراءة وهذا إعمالا بمبدأ قرينة البراءة [1]

الفرع الثاني: عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة

إن عجز المبلغ عن إثبات ما يدعيه لا يعد وحده دليلا كافيا عن كذب بلاغه، فالعبرة عموما بحقيقة الواقعة والتحقيق في البلاغات وإثبات صحتها وكذبها من شأن السلطة الموكول إليها إجراء التحقيقات الجزائية، فمقدم البلاغ ليس وحده المطالب بالإثبات فلا يوجد ما يمنع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه وأجاب أن لا دليل لديه على ذلك فإن النيابة تسير في إجراءاتها وتحقق في الأدلة التي يوافق عملها عليها.[2]

وهذا وبالرغم من أن المادة 300 من قانون العقوبات تنص على أنه ".... لا يتخذ إجراءات المتابعة ضد المبلغ إلا إذا ثبت صحة البلاغ بقرار حكم يصدر بناءا على تحقيق أو دعوى في خصوص الجريمة المبلغ عنها" يتضح لنا أن المشرع من خلال هذه المادة لا يجيز المتابعة إلا بعد ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها بقرار أو بحكم يصدر بعد إجراء التحقيقات اللازمة من جهة التحقيق أو دعوى بخصوص الجريمة.

فالحكم أو القرار بإدانة المبلغ ليس أساس عجز المبلغ عن إثبات بلاغه، وإنما سلطة الاتهام لم تتوصل إلى إثبات الواقعة المبلغ عنها.

وبالتالي لا يصح القول بأن عجز المبلغ عن الإثبات يعتبر كاذب، فالعبرة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الوقائع والأحكام الجنائية التي تبنى عليها الحقائق لا على الاعتبارات المجردة.[3]

المطلب الثالث: المسائل التي يثبتها القاضي

بعد تحريك الدعوى المتعلقة بالوشاية الكاذبة أمام المحكمة فتصبح هي المختصة بإجراء التحقيق فيها، حيث ينظر القاضي في هذه المرحلة المتعلقة بالدعوى، فيستهدف البحث عن الأدلة المقدمة له من

(1) يعرف مبدأ قرينة البراءة بأنه من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.
(2) سعيدة بودية، المرجع السابق، ص 99.
(3) عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 93.

قبل الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي فلا يكتفي القاضي بما قدمته النيابة من أدلة لإثبات التهمة أو ما قدمه المبلغ فيتخذ كل إجراء تحري وتحقيق للكشف عن الحقيقة.[1]

فيسعى للتحقيق من مدى صحة الواقعة المبلغ عنها وهذا من أجل إدانته أو براءته وللتذكير يتحدد الاختصاص في هذه الجريمة بمحكمة الجنح والمخالفات في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، " تخصص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسب أخر".

وجريمة الوشاية الكاذبة لا تتم إلا إذا قدم البلاغ إلى السلطة المرسل إليها والتي لها صفة إجراء المتابعة فمكان وقوع الجريمة هو مقر السلطة التي وجهت إليها البلاغ وهو مكان الذي يحدد اختصاص المحكمة.

الفرع الأول: إثبات كذب الواقعة

لا يقتصر تقديم البلاغ إلى السلطة القضائية فقط وإنما قد يتم تقديمه أيضا إلى السلطات المخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى السلطة الإدارية أو المستخدمة، ولقد ذكرنا سابقا أنه لابد من أن يكون التبليغ موجها لإحدى الجهات القضائية أو الإدارية فهاتان الجهتان تمتلكان حق التوقيع العقاب والتأديب على الواقعة المبلغ عنها.

أولا: الجهة التي تقرر كذب الواقعة

القاعدة هي أن الجهة المختصة بالتحقيق في الكذب الواقعة المبلغ عنها هي نفسها الجهة المختصة بردع المبلغ عنه إذا كانت الواقعة صحيحة.

غير أن تطبيق هذه القاعدة وإن كانت بسيطة ينجم عنها صعوبات عملية، لذلك وجب التمييز بين الأفعال المجرمة بقانون العقوبات والأفعال المعتبرة خطأ تأديبي أو المهني، وكذلك الأفعال التي تشكل جريمة وخطأ تأديبي في نفس الوقت ولمعرفة الجهة المختصة ينبغي العودة إلى طبيعة الفعل المبلغ عنه.

1- إذا كان الفعل المبلغ عنه مجرم ومعاقب بقانون العقوبات أو القوانيين المكملة له فإن كذب البلاغ أو صدقه يقدر فقط من قبل قاضي الحكم سواء من محكمة الجنح أو الجنايات لأن القانون خول لقاضي الحكم حق توقيع العقاب إذا كانت الأفعال مجرمة.

[1] سعيدة بودية، المرجع السابق، ص 97.

2- إذا كان الفعل خطأ تأديبي أو مهني أي يمثل إخلال بواجب من واجبات الوظيفة أو العمل سواء كان سلوكا سلبيا (الامتناع عن القيام بالعمل) أو الاتيان بسلوك إيجابي (القيام بفعل تم النهي عنه) فالسلطة المختصة بالتأديب (تقدير صحة او عدم صحة الواقعة المبلغ عنها) فهي توقع وتتخذ الإجراءات اللازمة مع شرط خضوعه للمبادئ المنصوص عنها في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقاب التأديبي.

فالوزارة مختصة بالإعلان عن كذب الأفعال المنسوبة إلى أحد موظفيها ولا يهم شكل القرار المتخذ من طرف رئيس الموظف المبلغ عنه بل المهم أن يتخذ قرار بشأنه إما بتوقيع العقاب التأديبي على المبلغ أو عدم إخضاعه إلى أي إجراء تأديبي.

3- إذا كانت الجريمة تشكل خطأ تأديبي وجريمة في نفس الوقت ففي هذه الحالة يتصور أن يتصف الفعل المبلغ عنه بصفة تأديبية وأخرى جزائية، فتتخذ السلطة الإدارية في هكذا الحالة الإجراءات التأديبية دون المساس بالعقوبات الجزائية فالسلطة الإدارية هنا ليست لها صلاحية تقدير مدى صحة أو عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، لأنها غير مختصة في البت في الأفعال التي تعتبر جرائم بالنسبة لقانون العقوبات.

أما إذا كان نفس الفعل يحمل في شقيه (شق تأديبي وشق جزائي) هنا القرار يصدر عن جهة إدارية تأديبية أو قضائية يكفي من أجل المتابعة في الجريمة المتعلقة بالوشاية الكاذبة، بعد إبداء احداهما رأيهما وفصلت في المتابعة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال صدور حكم يقضي بعقوبة تأديبية وعقوبة جزائية لا يعد في هذه الحالة جمع بين عقوبتين أصليتين، لاستقلال كل منهما عن الأخر.

ثانيا: تقدير الوقائع المبلغ عنها من طرف قاضي الموضوع

لتحقق جريمة الوشاية الكاذبة يشترط القانون أن يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها بالإضافة إلى نية الاضرار وعلم المبلغ بكذب الواقعة وبالتالي تقدير صحة أو عدم صحة الواقعة أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن يكون قد اتصلت المحكمة بالوقائع المنسوبة للمبلغ.

وبما أن القاضي الجنائي دوره دور ايجابي ومن أجل الكشف عن الوقائع والوصول للحقيقة خول له القانون في سبيل ذلك سلطة واسعة الحرية كاملة من أجل التقصي عن الوقائع المبلغ عنها من خلال فتح له باب الإثبات (المواد من 212 قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها).

[1] سعيدة بودية، المرجع السابق، ص 99.

ويشترط أن يعلل قاضي الموضوع تقديره لصحة الوقائع المبلغ عنها تعليلا كافيا، حيث يتعين على قضاة الموضوع المختصين بالفصل في الجنح والمخالفات أن يعللوا أحكامهم تعليلا كافيا دون التناقض مع العناصر الموجودة في الملف.[1]

وقد صدر في هذا الشأن قرار بتاريخ 9 نوفمبر 1982 من الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا الجزائرية يقضي بأن تقدير صحة الوقائع المبلغ عنها موكول للاجتهاد قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا قضائهم تعليلا كافيا.

الفرع الثاني: إثبات أركان الجريمة في الحكم

عندما يطرح على محكمة الجنح دعوى جريمة الوشاية الكاذبة فإنها تحكم بالإدانة أو البراءة أو بسقوط الدعوى الجزائية وفي جميع الحالات يتعين أن يكون حكمها مبنيا على أسباب مستمدة من أصول تستنتجها من أوراق الدعوى.

إن الحكم بالإدانة يستوجب اليقين بوجود الأدلة فالمستقر عليه أن الحكم يجب أن يبنى على الحزم واليقين لصحة أدلة الإثبات وبالتالي لا يمكن إقامة الحكم بالإدانة على الشك والافتراض.

فالحكم الصادر الذي يقضي بالإدانة في جريمة الوشاية الكاذبة يجب ان يبين كافة الأركان المكونة للجريمة.

أولا: الركن الشرعي

هو الأساس القانوني للمتابعة إلا أنه كان محل خلاف بين الفقهاء من ناحية الإثبات إلا أن الواقع العملي بين أنه يمكن أن يكون محل إثبات وهذا ما استقر عليه القضاء حيث ورد في قرار المحكمة العليا " أنه من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة بعقوبة يجب أن تتضمن ذكر النصوص القانونية المطبقة وإلا وقعت تحت طائلة البطلان، إذ بدون ذلك لا يتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها القانونية على هذه الأحكام ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون...."[2]

(1) عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 35.
(2) قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1984/1/6 المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1989، ص 242.

ثانيا: الركن المادي

كما أسلفنا بالذكر إن الركن المعنوي لجريمة الوشاية الكاذبة متعلق بتقديم التبليغ بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة كانت وموضوع البلاغ الذي ينص عليه الإخبار والجهة التي قدمت إليها الوشاية الكاذبة.

فعلى المحكمة الناظرة في الموضوع أن تبين كيفية الحصول ووقوع التبليغ ومن هو المبلغ الذي صدر عنه التبليغ، كما تلتزم بذكر الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التي يرتب عليها القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا، فلا يكفي مجرد الإحالة على الجريمة السابق تقديمها في هذا الشأن إذ يجب أن يعلم من الحكم ذاته ماهي الواقعة التي حصل التبليغ عنها.

كما يجب ذكر الجهة التي قدم امامها البلاغ سواء قضائية كانت أو إدارية وإلا كان الحكم باطلا يتعين نقضه.

وبالتالي على قاضي الموضوع أن يبين مدى صحة الواقعة من كذبها والأدلة المعتمدة في الإدانة، وهذه الأخيرة يجب أن تخضع للقواعد العامة الخاصة بالإثبات المتعلقة بيقينية الدليل ومشروعيته.

ثالثا: الركن المعنوي

المبدأ في جريمة الوشاية الكاذبة أنه لا يكفي الحكم الناطق بالبراءة لإثبات قيام الجريمة فيجب على القاضي معاينة توافر أركان الجريمة وخاصة الركن المعنوي المتمثل في علم المبلغ مسبقا بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها وهذا ما أقرته المحكمة بمناسبة الطعن بالنقض المؤرخ في 2009/12/24 ملف رقم 475275[1] وبالتالي الحكم بالإدانة يجب أن ينص بأن الواقعة مكذوبة ويجب أن يتضمن كذلك المبلغ قد أبلغ مع سوء القصد وهذا العنصر مهم لأنه قد يكون البلاغ بحسن نية.

كما أنه لا يكفي للتدليل عن سوء النية أن سوء القصد ثابت من الضغائن الموجودة بين المبلغ وبين المبلغ في حقه، بل يجب أن يثبت ماهي تلك الضغائن ودلالتها على توفر سوء القصد لدى المبلغ.

كما أن لقضاة الموضوع استخلاص النية الاجرامية من وقائع القضية وبالتالي لا يمكن أن تفترض افتراضا بل لابد أن يقام الدليل بصورة كافية.[2]

[1] نشرة المحامي، مجلة دورية تصدر عن المحامين، سطيف، العدد 17، أفريل 2012، ص 46.
[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 265.

خاتمة:

من خلال دراستنا لجريمة الوشاية الكاذبة واستنادا إلى نص المادة300 من قانون العقوبات الجزائري يمكن أن يقدم البلاغ من طرف كل شخص شاهد وقوع جريمة أو وقعت عليه، كما يمكن تقديمه من طرف شخص ملـزم بتقديمه كالموظف، أو من طرف شخص عــادي غير ملزم بتقديمــه . ويكون البلاغ عن واقعة كاذبة تستوجب عقوبة جزائية أو إدارية أو تأديبية، يشترط أن يقدم ضد شخص معين إلى السلطة المختصة بإجراءات المتابعة، سواء كانت هذه السلطة قضائية أو إدارية أو رئاسية أو مستخدمة. وبذلك تكون المحكمة المختصة هي تلك التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر السلطة المبلغ إليها، بالإضافة إلى القواعد العامة المقررة في قانــون الإجراءات الجزائية كمحل إقامة أحد المتهمين، أو محــل القبض عليهم ولو كــان القبض قد وقـع لسبب آخــر.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إل النتائج التالية:

1. من خلال نص المادة سالفة الذكر ، نجد عدم وضوح موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي إلا أنه من المؤكد فقها وقضاءاً أن جريمة الوشاية الكاذبة هي من الجرائم لا تثور نقاشات حول ضرورة تحقق القصد الجنائي فيها، ومن مميزاتها أنها تتطلب إثبات سوء النية الناتجة عن العلم بالطابع الكاذب للبلاغ.
2. يتم تقديم البلاغ بصفة تلقائية أي بمحض إرادة المبلغ، بحيث يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به، وعلى أن يكون ذلك بسوء نية المبلغ. وذلك بأن يكون له علم مسبق بكذب الوقائــع المبلغ عنها، وأن الشخص المنسوبــة إليه هاته الوقائــع برئ منهـا .كما أنه لا يشترط شكـل معين في البـلاغ، فقد يكون مكتوبا أو شفويــا، سواء تم تقديمه شخصيـا أم عن طريــق الغيــر.
3. ويلاحظ أن نص المادة300 من قانون العقوبات جاء عام فيما يخص الشخص مقدم البلاغ سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أما فيما يخص الشخص المبلغ عنه، فحدده المشرع في فرد أو أكثر، وبذلك يستبعد الشخص المعنوي، فلا يمكن أن يكون ضحية في هذه الجريمة .غير أنه عمليا يمكن تقديم وشاية كاذبة ضده، ويكون موضوع متابعة جزائية ويسبب له ضرر.
4. يمكن القول بأن هذه المادة لم تعد تتماشى مع التطورات التي تشهدها الجزائر وتكييفها مع التحولات العالمية الجديدة في هذا المجال. ويجب أن ننــوه بالذكر، بأنه لا يمكن القول بأن كل بلاغ كاذب ينطبق عليه النص التجريمي للمادة 300 من قانون العقوبات، إذ يمكن أن يكون تقديم البلاغ نتيجة غلط أو خطــأ أو تسرع، أو أن يقدم بحسن نية من قبل المبلغ ولم يتعمد فيه الكذب، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية للمبلغ، غير أن هذا لا يعفيه من المسؤولية المدنية.

5. إذا انتفى الخطأ لديه فتنتفي كل من المسؤولية الجزائيـــة والمدنيـــة .كما أنه لا يمكن إجراء متابعة في جريمة الوشاية الكاذبة إلا بعد صدور حكم بالبـــــــراءة أو الإفراج أو قرار الحفظ أو الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة من طرف السلطة المختصة بشأن الواقعـــة المبلـغ عنها.
6. تكون الجهات المختصة بإجراء المتابعة ومعاقبة المبلغ ضده هي المختصة بإثبات كذب الواقعة المبلغ عنها بصدور حكم البراءة أو الإفراج أو قرار الحفظ أو الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة، إلا أن القاضي الذي ينظر دعوى الوشاية الكاذبة مختص بذلك أيضا لذلك يجب التمييز بين حالتين :

-ففي حالة صدور أمر بألا وجه للمتابعة أو قرار الحفظ، سواء صادر عن النيابة العامـــة أو السلطة السلمية للموظف، فالقاضـــي لا يتقيد بما جاء فيها فيما يخص موضوع الواقعة المبلغ عنهـــا، فله أن يبحث في صحة أو كذب الواقعة من خلال الوثائق المقدمة أمامه، ومن المناقشات التي دارت خلال الجلسة. وبالتالي يمكن له أن يحكم بعكس ما جاء في هذه القرارات والأوامـر حسب اقتناعـــه الشخصي.

7. في حالة صدور حكم جزائي بات فاصل في موضوع الواقعة المبلغ عنها، يكون القاضي ملزم بأن يتقيد بما جاء في هذا الحكم فيما يخص الواقعة .على أنه في حالة انقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل مثلا، فيبقى للمحكمة التي أخطـرت بالدعوى من أجل الوشايـة أن تقرر وحدها ما إذا كانت الوقائـع المبلغ عنها كاذبـة، وذلك لعدم وجود أية سلطة أخرى يكون لها إثبات صحة هذه الوقائع أو عدم صحتها .ويتم تحريك دعوى الوشاية الكاذبة- طبقا للقواعد العامة - من طرف النيابة أو الطرف المدني، ويترتب على ذلك آثار قانونية بالنسبة لدعوى الواقعة المبلغ عنها إذا كانت مازالت قائمة أثناء تحريك دعوى الوشاية الكاذبة، فيجب وقف الدعوى الثانية إلى حين الفصل في الدعوى الأولى، أما دعوى التعويض المقامة أمام القضاء المدني فتبقى خاضعة للقواعد العامـــــة.
8. يكون على عاتق النيابة والطرف المدني إثبات وجود البلاغ الكاذب، وإثبات سوء نية المبلغ، ويتم ذلك بكافـــة وسائـــل الإثبـــات المقررة قانونـــــا. على أنه إذا بقي الشك في وجـود حسن النية دون التمكـن من إثبـات سـوء النيـة، فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم، الأمـر الذي يتعيـن معه القضـــاء ببـراءة المبلغ .كما يجب تمكيـــن المبلغ كذبا من الدفـــاع عن نفسه، والسمـــاح لـــه بأن يثبت صحـة ما أبلغ به وحسن نيتـــه بكافـة وسائـل الإثبـات المقررة قانونـــــا.
9. كما يجب على القاضي أن يثبت في الحكم كافـة الأركان القانونية -المادية والمعنوية- لجريمة الوشاية الكاذبة، فإذا أغفل ذكر أحد عناصر الجريمة كان تسبيبه قاصرا واستوجب نقضـــه، لأنه يخضع لمراقبـــــة المحكمة العليـــــا

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم.

2. القوانين والمراسيم:

- دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية لسنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/06/07.
- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ 1966/06/08المتمم قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1436الموافق ل 19 يونيو 2016 جريدة رسمية، عدد 37.
- الأمر رقم 66/ 155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لي 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون 13/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 11 يوليو 2018 جريدة رسمية رقم 34.
- المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 2017/03/17.

ثانيا: المراجع

1. المراجع باللغة العربية

1.1. الكتب العامة:

1) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 3، دار الفكر العربي، دب، 1980.
2) محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3ن دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
3) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دط، دار هومة، الجزائر، 2001.
4) عبد الله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001
5) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الخاص، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
6) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003.

7) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج1، ط1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005.
8) محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.
9) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دط، دار الهدى، عين مليلة، 2009.
10) فريد روابح، المحاضرات في قانون الإجراءات الجزائية لطلبة حقوق السنة الثانية لسانس، جامعة محمد لمين دبغين بسطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2010/2009.
11) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، ط 2، دار الثقافة للنشر وتوزيع، الأردن،2011.
12) حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 14، ج 1، دار الهومة، الجزائر، 2012.
13) عبد العزيز سعد، جريمة التزوير وخيانة الأمانة والاستعمال المزور، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2013.
14) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
15) عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ط2، ج 2، دار العلم للجميع، لبنان، دس.

1. 2 المراجع المتخصصة:

1) خليل عدلي، البلاغ الكاذب وتعويض عنه، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 1999.
2) مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط3، القانونية لنشر، دب، 1999.
3) علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دط، دار الكتب القانونيين، مصر، 2002.
4) عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب، دط، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، دس.
5) عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ط2، ج 2، دار العلم للجميع، لبنان، دس

1. 3 الأطروحات و المذكرات:

أ. الأطروحات:

1) عبد القادر درويش وساعد سلامي، جريمة الوشاية الكاذبة، مذكرة تخرج لنيل الاجازة المدرسية العالية للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005.

ب. مذكرات الماجستير:

1) سعيدة بودية، جريمة البلاغ الكاذب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001.

ج. مذكرات الماستر:

1) الزهرة براهيمي، جريمة البلاغ الكاذب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، 2016/2015.
2) مبروكة معمري، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والحريات، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار ، 2016/2015.
3) منى دحاك، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة مقدمة انيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة أكلي محند بالبويرة ، 2016/2015.
4) يمينة موساوي، جريمة شهادة الزور، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلى محند الحاج بالبويرة ، 2016/2015.
5) صالحي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري و الممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018.
6) سكينة بن سالم وعبد الناصر حمادي، جريمة السب والقذف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، 2020/2019،

1. 4 المجلات القضائية:

1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 31341 بتاريخ 1984/12/25، المجلة القضائية، العدد: 01.
2) قرار المحكمة العليا الصدر بتاريخ 06 جانفي 1984، المجلة القضائية، العدد 1، 1989.
3) قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1984/1/6 المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1989.
4) المحكمة العليا قرار رقم31341 الصادر بتاريخ 1984/12/25، المجلة القضائية، 1990، العدد1.
5) المحكمة العليا ملف رقم 299800 بتاريخ 2005/06/08، المجلة القضائية العدد واحد، 2005.
6) نشرة المحامي، مجلة دورية تصدر عن المحامين، سطيف، العدد 17، أفريل 2012.

1. 5 مواقع الكترونية:

1) جمال نجيمي، جنحة الوشاية الكاذبة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة) 2009، منتديات الشروق، متاح يوم 2020/04/20 على موقع:
(http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=145548)

الفهرس

الإهداء

الشكر

مقدمة1

الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة الوشاية الكاذبة5

المبحث الأول: مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة6

المطلب الأول: تعريف جريمة الوشاية الكاذبة6

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الوشاية الكاذبة6

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الوشاية الكاذبة7

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الوشاية الكاذبة7

الفرع الرابع: التعريف القضائي لجريمة الوشاية الكاذبة8

المطلب الثاني: خصائص جريمة الوشاية الكاذبة9

الفرع الأول: جريمة عمدية9

الفرع الثاني: جريمة وقتية10

الفرع الثالث: جريمة ماسة بالشرف والاعتبار10

الفرع الرابع: جريمة ماسة بحق المجتمع10

المطلب الثالث: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن الجرائم المشابهة لها11

الفرع الأول: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة القذف11

أولا: تعريف جريمة القذف11

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي الوشاية الكاذبة والقذف12

الفرع الثاني التمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة إفشاء السر المهني13

أولا: التعريف بجريمة إفشاء السر المهني13

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي الوشاية الكاذبة وإفشاء السر14

الفرع الثالث: تمييز بين جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة شهادة الزور14

أولا: تعريف جريمة شهادة الزور:.....15
ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي الوشاية الكاذبة وهادة الزور16
الفرع الرابع: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة التصريح الكاذب للحصول على إحدى الوثائق الإدارية والشهادات16
أولا: أوجه التشبه:16
ثانيا: أوجه الاختلاف:16
المبحث الثاني: أركان جريمة الوشاية الكاذبة والجزاءات المترتبة عنها17
المطلب الأول: أركان جريمة الوشاية الكاذبة.....17
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الوشاية الكاذبة17
أولا: نص التجريم.....17
ثانيا: أساب اباحة فعل الوشاية الكاذبة:.....18
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة.....20
أولا: الإبلاغ الكاذب21
اثانيا: كذب الواقعة المبلغ عنها23
لفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الوشاية الكاذبة24
أولا: عناصر قصد الجنائي العام في جريمة الوشاية الكاذبة26
ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة الوشاية الكاذبة.....27
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الوشاية الكاذبة27
الفرع الأول: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي.....28
أولا. العقوبات الأصلية:28
ثانيا. العقوبات التكميلية:.....28
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص معنوي29
أولا. شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:.....29
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الوشاية الكاذبة31

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة32
المطلب الأول: الأطراف التي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة.....32
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة من طرف النيابة العامة.....32
أولا: إجراءات الوساطة الجزائية:.....33
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة من طرف الشخص المتضرر ..34
أولا: تكليف المباشر للحضور لجلسة المحكمة.....34
ثانيا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق35
المطلب الثاني: شروط تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة.....36
الفرع الأول: صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج.....36
أولا: صدور الحكم بالبراءة.....36
ثانيا: صدور الحكم بالإفراج.....37
الفرع الثاني: حفظ البلاغ أو صدور قرار بألا وجه للمتابعة.....37
أولا: صدور قرار بحفظ البلاغ.....38
ثانيا: صدور قرار بألا وجه للمتابعة38
المطلب الثالث: الأثار المترتبة عن تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة39
الفرع الأول: بالنسبة لدعوى الواقعة المبلغ عنها40
أولا: تحريك الدعوى العمومية قبل اتخاذ أي إجراء في دعوى الواقعة المبلغ عنهاا.....40
ثانيا: قيام الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة أثناء النظر في دعوى الواقعة المبلغ عنها أو إجراء تحقيق فيها40
ثالثا: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم نهائي في الواقعة المبلغ عنها41
الفرع الثاني: بالنسبة للدعوى المدنية.....42
أولا: قاعدة الجنائي يوقف المدني42
ثانيا: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية43

المبحث الثاني: الإثبات في دعوى جريمة الوشاية الكاذبة.....44
المطلب الأول: المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة45
الفرع الأول: إثبات وجود البلاغ45
الفرع الثاني: إثبات سوء نية المبلغ.....46
المطلب الثاني: المسائل التي يثبتها المبلغ.....47
الفرع الأول: إثبات صحة الوقائع وحسن النية.....47
الفرع الثاني: عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة.....48
المطلب الثالث: المسائل التي يثبتها القاضي48
الفرع الأول: إثبات كذب الواقعة49
أولا: الجهة التي تقرر كذب الواقعة.....49
ثانيا: تقدير الوقائع المبلغ عنها من طرف قاضي الموضوع50
الفرع الثاني: إثبات أركان الجريمة في الحكم51
أولا: الركن الشرعي.....51
ثانيا: الركن المادي.....52
ثالثا: الركن المعنوي52
خاتمة53
قائمة المراجع55
الفهرس59
ملاحق

ملاحق:

ملف رقم 520370 قرار بتاريخ 2011/02/24

قضية (م. م) ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية و النيابة العامة

الموضوع: وشاية كاذبة - شكوى ضد قاضٍ.

قانون العقوبات : المادة : 300.

قانون عضوي رقم : 04-11: المادة : 29.

المبدأ: حفظ مصالح وزارة العدل الشكوى المرفوعة ضد قاضٍ، لعدم صحة ما ورد فيها، يفتح مجال المتابعة والتقاضي، من أجل الوشاية الكاذبة، عند توفر الأركان الأخرى للجريمة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بلحسن السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2007/06/23 من طرف المتهم (م.م) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة، الغرفة الجزائية، بجلسة 16/ 2007/06 القاضي بما يلي : "قرر المجلس ، علنيا ، نهائيا ، حضوريا،

في الشكل : قبول الاستئنافين،

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له حذف عقوبة الحبس،

في الدعوى المدنية : تأييد الحكم المستأنف"،

والجدير بالإشارة أن نيابة الجمهورية لدى محكمة سكيكدة قامت بمتابعة المتهم المذكور،لارتكابه بتاريخ 2005/09/08، وعلى كل حال، منذ زمن غير متقادم، بإقليم بلدية سكيكدة، دائرة اختصاص ذات المحكمة ومجلسها

القضائي، جنحة الوشاية الكاذبة، إضرارا بالقاضية (ب.س)، رئيسة قسم الجنح بنفس المحكمة، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عنه بأحكام المادة 300 من قانون العقوبات،

وأن المتهم أحيل على محكمة سكيكدة، قسم الجنح، وفقا لإجراءات -الاستدعاء المباشر- عملا بأحكام المواد 333، 334 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه بجلسة 04/ 2007/04 أصدرت ذات الجهة القضائية حكما جاء فيه ما يلي :

"حكمت المحكمة، حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا، علنيا، حضوريا بإدانة المتهم (م.م) بتهمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات والحكم عليه بستة (06) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف دينار (10.000دج) ،

وفي الدعوى المدنية : بإلزام المتهم بأداءه للطرف المدني ،الوكيل القضائي للخزينة تعويضا قدره مائة ألف دينار (100.000دج) مقابل الضرر اللاحق به".

وأنه فصلا في الاستئنافين المرفوعين على التوالي بتاريخ 08/ 04/ 2007 و04/14/ 2007 من طرف ممثل النيابة العامة والمتهم بواسطة محاميه الأستاذ دريس رشيد ،ضد الحكم المذكور،أصدر مجلس قضاء سكيكدة الغرفة الجزائية، بجلسة 2007/06/16 القرار المطعون فيه بالنقض حاليا،

حيث أن الطاعن، وتدعيما لطعنه أودع مذكرة موقعة من محاميه الأستاذ محمد منتالشتة المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس قضاء الدولة أثار فيها **ثلاثة (03) أوجه للطعن** طبقا لأحكام المادة 500/ 3 و4 و7 من قانون الإجراءات الجزائية، على النحو التالي :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

مفاده : أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية في جرم الوشاية الكاذبة تلقائيا أو بناء على تعليمات السلطة الوصية في غياب شكوى الشخص المتضرر منها،

وأن الإحالة على محكمة الجنح من طرف وكيل الجمهورية يتم بناء على تحقيق ابتدائي تقوم به الشرطة القضائية وليس بناء على محضر سماع المتهم من قبل وكيل الجمهورية،

وأنه إذا كان يجوز للنيابة العامة وللخزينة العمومية أن تمثل بعض الهيئات العمومية في التقاضي الجزائي عندما يسمح القانون بذلك، فإن الوشاية الكاذبة التي كانت ضحيتها قاضية لا تدخل ضمن هذه الحالات،لذا ،فإن غياب الضحية عن جلسات المحاكمة على مستوى الدرجة الأولى والدرجة الثانية وكذا عدم استدعاءها يعد إخلالا بصحة الإجراءات،

الوجـه الثانـي : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقـه ويتفرع إلى فرعين على النحو التالـي :

الفرع الأول : مأخوذ من عدم توفر الركن الشرعي في الجنحة،

بدعوة أنه فيما يخص الوشاية، فإن الأفعال التي قام بها المتهم تتمثل في توجيه رسالة إلى وزير العدل على شكل تظلم إداري احتوى على وصف تصرفات القاضية والتي اعتبرها غير شرعية بالنسبة للإجراءات دون أن ينسب لها أية واقعة تمس بنزاهتها أو كرامتها أو شرفها، وإنما حاول لفت انتباه السلطة الوصية إلى أخطأ مهنية مست بحقوقه راجيا تصحيحها وليس معاقبة مرتكبها ،لذا ،فإن التظلم الإداري هذا لا يدخل في التعريف الشرعي للوشاية الكاذبة التي نصت عليها المادة 300 من قانون العقوبات،

وأنه فيما يتعلق بوصف الوشاية الكاذبة، فإن الكذب الذي يشترطه القانون في هذه الجنحة يتمثل في إسناد أفعال خطيرة ووهمية من شأنها تعريض صاحبها لعقوبات، إلا أنه في قضية الحال، وما عدا الوثائق التي قالت القاضية أنها استلمتها من محامي الخصم في الجلسة وليس في مكتبها، فإن الوقائع الأخرى المذكورة في الرسالة كانت صحيحة، وحتى تلك التي مفادها دخول محامي الخصم إلى مكتب الرئيسة حيث سلم لها طلب إخراج القضية من المداولة قبل أن تلتحق بالجلسة، في حين كان يتعين عليه إيداع طلبه في كتابة الضبط، لذا فالأفعال المنسوبة للطاعن لا تتطابق مع التكييف القانوني المعطى لهـا ،

وأنه بالنسبة للهيئة المستقبلة للشكوى، فلو كان المتهم يسعى إلى تسليط عقوبة ضد القاضية ، لكان قد وجه شكواه إلى المجلس الأعلى للقضاء المؤهل للنظر في الأخطاء المهنية للقضاة وليس إلى وزارة العدل، لذا فإن المتابعة الحالية تفتقد إلى ركن أساسي يتمثل في حفظ الشكوى من طرف الهيئة المؤهلة قانونا لاتخاذ الإجراءات التأديبية،

2- الفرع الثاني: مأخوذ من انعدام القصد الجنائي،

مفاده أن الطاعن كان يسعى من تظلمه إلى تصحيح وضعيته واسترجاع حقوقه عن طريق التطبيق الصحيح لقواعد الإجراءات القانونية، وليس إلى إلحاق أضرار بالقاضية، ذلك أنه لما أدرك أن الوثائق المقدمة من خصمه في أخر لحظة كانت مزورة، طلب أجلا للطعن فيها بالتزوير فاستغرب من رفض طلبه من طرف القاضية كونه يجهل أن لها السلطة التقديرية في ذلك، كما انه عبر في رسالته الموجهة إلى وزير العدل أن الصورة التي تلقاها من قبل هذه الأخيرة ليست بالصورة المثالية المنصوص عليها في الدستور دون قصد الإضرار بها أو بسلك القضاء،

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

مفاده أن القرار المطعون فيه اقتصر على معاينة حفظ الشكوى من طرف وزراة العدل لاعتبار الجنحة قائمة دون أن يتناول محتوى الشكوى أو يبين الأدلة أو يراعي الوقائع التي دفعت بالطاعن إلى إخطار وزارة العدل والمتمثلة في رفض منحه أجلا للطعن بالتزوير في الوثائق المقدمة في آخر لحظة والتي من شأنها أن تشكل أدلة لاستفاده بالبراءة التي حصل عليها، وكذا دون الأخذ بعين الاعتبار قرار المجلس الصادر بجلسة 2006/12/18 الذي اعتبر فعلا أن تلك الوثائق مزورة وقضى على صاحبها بستة (06) أشهر حبسا غير نافذ وعشرة ألاف دينار (10.000 دج) غرامة نافذة، مما أدى إلى تناقض في الأحكام كان بالإمكان تفاديه،

وعليه، وبالنتيجة لذلك ،يلتمس الطاعن قبول طعنه شكلا ،وموضوعا والتصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على أية هيئة أخرى،

وأن المطعون ضده، الوكيل القضائي للخزينة العمومية، قدم مذكرة جوابية موقعة من قبل محاميه الأستاذ بوكاري محند أمزيان، المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ناقش فيها أوجه الطعن المثارة مفندا مضمونها والتمس التصريح برفض الطعن،

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية تهدف إلى التصريح بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا،

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض الحالي وقع في الآجال القانونية واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا، لذا، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

حيث أنه فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن في هذا الإطار قد أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا، رغم عدم جواز ذلك طبقا للمادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية حسب ما يتبين من القرار المطعون فيه ، فإنه يتعين الإشارة إلى أن المادة 300 من قانون العقوبات الملاحق بها المتهم لا توقف تحريك الدعوى العمومية على شرط تقديم شكوى مسبقة من الشخص المضرور مما يخول للنيابة العامة، تبعا لذلك، حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع بخصوص جنحة الوشاية الكاذبة ضد مرتكبها بدون أي قيد والمطالبة بتطبيق القانون أمام الجهة القضائية المختصة، عملا بنص المادتين 29 و 36 من قانون الإجراءات

الجزائية، هذا مع الملاحظة أن الطاعن لم يدعم ما ينعاه في هذا المجال بأي نص قانوني،

حيث يتعين التذكير، أنه طبقا للمادتين 30 و 31 من نفس القانون المذكور آنفا ،يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ،وأن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية، كما أن ممثلي النيابة العامة ملزمون بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدرجي، وهي ذات الإجراءات التي طبقت بحذافرها في قضية الحال،

حيث أنــه علاوة على ذلك، وطبقــا للمادة 29 من القانون العضوي رقــم 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانوني الأساسي للقضاء، فإنه بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، وتقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي، وفي هذه الظروف، تحل الدولة محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي ،كما تملك حق استعمال دعوة مباشرة ،يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائيــة،

حيث أنه، وعملا بنص المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز أن يتم تمثيل المدعي المدني بممثل أو بمحام أمام الجهة القضائية.

حيث أنه فيما يتعلق بالادعاء بأن الإحالة أمام محكمة الجنح تتم بناء على تحقيق ابتدائي تقوم به الشرطة القضائية وليس بمجرد محضر سماع المتهم من طرف وكيل الجمهورية، فإنه يتعين التذكير بمقتضيات المادتين 12 و 13 من قانون

الإجراءات الجزائية اللتين تؤكدان أن مهمة الضبط القضائي يقوم بها رجال القضاء وكذا الضباط والأعوان والموظفون المبينون في ذات القانون وذلك تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام، ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، فيتلقون الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، وأن من بين اختصاصات وكيل الجمهورية، حسب المادة 36 من نفس القانون، تلقي الشكاوى والبلاغات وتقرير بشأنها ما يراه ملائما وإخطار الجهة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة،

حيث أنه متى كان الحال كذلك، فإن الوجه المثار في هذا الإطار غير مؤسس وغير منتج ومرفوض على اعتبار أنه لا توجد أية مخالفة للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

عن الوجهين الثاني والثالث لترابطهما وتكاملهما :

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المؤيد له ،محل الطعن الحالي، يتبين أن قضاة الموضوع عاينوا وقائع القضية بالعناية الكافية ،ودققوا في دراستها بالتحليل الوفي وأجروا بشأنها تحقيقا نهائيا خلال جلسة المرافعات ،واطلعوا على رد القاضية (ب.س) عن الاستفسار الموجه إليها بناء على الشكوى التي رفعها ضدها الطاعن الحالي إلى وزير العدل والمتضمنة أن هذه الأخيرة لم تكن مثالا للقاضي كما ينص عليه الدستور والتشريع كونها استلمت في مكتبها وثائق من محامية خصمه دون حضور دفاعه ولما دخلت إلى قاعة الجلسات قدمت تلك الوثائق إلى محاميته وطلبت منها الإجابة عنها شفاهة في مهلة عشرة دقائق، وهو الأمر الذي رفضته هذه الأخيرة طالبة إشهادا عن ذلك لكن طلبها قوبل بالرفض، كما رفض لها إرجاع القضية للجدول بدعوى أن الحكم لم يؤسس على تلك الوثائق ولم تعر أي اهتمام للجواب الذي قدمه والي ولاية قسنطينة الذي طعن في الوثائق السالفة الذكر، والتمس الطاعن في شكواه من وزير العدل فتح تحقيق بخصوص هذه التجاوزات،

حيث أنه بناء على هذه الوقائع، وما دار بالجلسة من مناقشات، ونظرا لحفظ الشكوى من قبل مصالح وزارة العدل بسبب عدم صحة ما ورد فيها ،استنتج قضاة الموضوع على ضوء ما خوله لهم القانون من سلطة تقديرية وتماشيا مع مقتضيات المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، قيام جرم الوشاية الكاذبة وتوافر أركانها طبقا لمفهوم المادة 300 من قانون العقوبات، وجاء قضاءهم سليما ومسببا بما فيه الكفاية، على اعتبار أنهم تأكدوا من قيام الطاعن بإبلاغ وزير العدل بوشاية كاذبة ضد القاضية (ب.س) رئيسة قسم الجنح بمحكمة سكيكدة، وذلك بصفته السلطة الرئيسة للموشى بها والمخول لها إعطاء التتبع القانوني الملائم لتلك الشكوى بواسطة المفتشية العامة ثم التصرف فيها إما بحفظها، كما في قضية الحال، أو بفتح تحقيق قضائي أو بإجراء متابعة تأديبية بإحالة الشكوى إلى المجلس الأعلى للقضاء.

حيث أنه متى كان الحال كذلك، ونظرا لكون الإجراءات الواجب اتباعها لحماية الحقوق أو استرجاعها عن طريق القضاء وكذا طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية محددة في قوانين الجمهورية، إضافة إلى احترام الجزائر لمبدأ استقلالية القاضي والقضاء وعدم جواز تدخل الإدارة أو أي سلطة أخرى في عمل القاضي الذي لا يخضع إلا لسلطان القانون وحده، فإنه يتعين القول أن ما توصل إليه قضاة الموضوع في قضاءهم سليم وصحيح، مما يؤدي إلى رفض الوجهين الثاني والثالث لعدم تأسيسهما.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعن،

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول طعن المتهم (م.م) شكلا وبرفضه موضوعا،

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -غرفة الجنح و المخالفات-القسم الثاني-المتركبة من السـادة :

سمايـــر محمـد	رئيس القسم رئيسا
بلحسـن السعيـد	مستشـارا مقـررا
بـوعمـران وهيبـة	مستشـــارة
بوعقـال فاطمـة	مستشـــارة
بوزيتونة عبد القادر	مستشـــارا
عبـدي بـن يونس	مستشـــارا

بحضور السيـد : موستيـري عبـد الحفيظ- المحامـي العـام،
و بمساعدة السـيد: شامبـي محمـد-أمـيـن الـضـبـط.